٦ ـ كتاب: البيع [١]

١ ـ باب: ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات وسنن النبي ﷺ فيه

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان، استدللنا أن الله جل وعز أحلّ البيوع إلا ما حرَّم الله على لسان نبيه ﷺ أو ما كان في معناه، فإذا عقدا بيعاً مما يجوز، وافترقا عن تراض منهما به، لم يكن لأحد منهما رده، إلا بعيب، أو بشرط خيار. **قال المزني** رحمه الله: وقد أجاز في الإملاء، وفي كتاب الجديد، والقديم، وفي الصداق، وفي الصلح خيار الرؤية، وهذا كله غير جائز في معناه. **قال المزني**: وهذا بنفي خيار الرؤية، أولى به، إذ أصل قوله ومعناه: أن البيع بيعان، لا ثالث لهما صفة مضمونة، وعين معروفة، وأنه يبطل بيع الثوب، لم ير بعضه لجهله به، فكيف يجيز شراء ما لم ير شيئاً منه قط، ولا يدري أنه ثوب أم لا، حتى يجعل له خيار الرؤية.

٢ ـ باب: خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» [٣].

قال الشافعي رحمه الله: وفي حديث آخر، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى قليلاً ثم رجع، وفي حديث أبي الوضيء قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرساً من رجل، فلما أردنا الرحيل، خاصمه فيه إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**البيعان بالخيار**

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ٣٣٦، حاشية الجمل: ٣/ ٢، التنبيه: ص ٥٤، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٢، حاشية الباجوري: ١/ ٥٧٤، غاية البيان: ص ١٨١، المجموع: ٩/ ١٤٥، فتح الوهاب: ١/ ١٥٧، الإقناع: ١/ ٢٥٠، حاشية بجيرمي: ٣/ ٢، السراج الوهاج: ص ١٧٢، كفاية الأخيار: ١/ ١٤٧، حاشية الشرواني: ٤/ ٢١٤، حاشية العبادي: ٤/ ٢١٤، إعانة الطالبين: ٣/ ٢، المهذب: ١/ ٢٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث: ٢١١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث: ٣٨٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في خيار المتبايعين (الحديث: ٣٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع (الحديث: ٤٤٧٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار (الحديث: ٥/ ٢٦٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٣٩)، و(الحديث: ١/ ٥١٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩١٩٣)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤/ ١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح». (الحديث: ٢٨٠١).

ما لم يتفرقا» [١] **قال**: وفي الحديث، ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظه، وقد سمعته من غيره: أنهما باتا ليلة، ثم غدوا عليه، فقال: لا أراكما تفرقتما، وجعل لهما الخيار إذ بقيا في مكان واحد بعد البيع. وقال عطاء: يخيّر بعد وجوب البيع، وقال شريح: شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع، أو خيّر أحدكما صاحبه بعد البيع.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا نأخذ، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان. **قال**: وهما قبل التساوم غير متساومين، ثم يكونان متساومين، ثم يكونان متبايعين، فلو تساوما، فقال رجل: امرأتي طالق، إن كنتما تبايعتما، كان صادقاً، وإنما جعل لهما النبي ﷺ الخيار بعد التبايع، ما لم يفترقا، فلا تفرق بعد ما صارا متبايعين، إلا تفرق الأبدان، فكل متبايعين في سلعة، وعين وصرف، وغيره، فلكل واحد منهما فسخ البيع، حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك، أو يكون بيعهما عن خيار، وإذا كان يجب التفرق بعدالبيع، فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، وكذلك قال طاوس: خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«امرؤ من قريش»** [٢] **قال**: فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. **قال**: فإن اشترى جارية، فأعتقها المشتري قبل التفرق، أو الخيار، واختار البائع نقض البيع، كان له، وكان عتق المشتري باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم ملكه، فإن أعتقها البائع كان جائزاً، ولو عجل المشتري فوطئها، فأحبلها قبل التفرق في غفلة من البائع، فاختار البائع فسخ البيع، كان على المشتري مهر مثلها، وقيمة ولده منها يوم تلده، ولحقه بالشبهة، وإن وطئها البائع، فهي أمته، والوطء اختيار لفسخ البيع. **قال المزني**: وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له: إحداكما طالق، فكان له الخيار، فإن وطىء إحداهما، أشبه أن يكون قد اختارها، وقد طلقت الأخرى، كما جعل الوطء اختياراً لفسخ البيع.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا، فالخيار لوارثه، وإن كانت بهيمة، فنتجت قبل التفرق، ثم تفرقا، فولدها للمشتري؛ لأن العقد وقع، وهو حمل، وكذلك كل خيار بشرط، جائز في أصل العقد، ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار، ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث، ولولا الخبر عن رسول الله ﷺ في الخيار ثلاثة أيام في المصراة، ولحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثاً، لما جاز بعد التفرق ساعة، ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن، ولا للمشتري الانتفاع بالجارية، فلما أجازه النبي ﷺ على ما وصفناه ثلاثاً، اتبعناه، ولم نجاوزه، وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثاً حداً.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث: ٣٨٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع (الحديث: ٤٤٨٠)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (الحديث: ٢١٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ١١٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار... (الحديث: ٥/ ٢٦٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٤٢)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٥)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٣/ ٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩٦٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: المتبايعان بالخيار (الحديث: ٥/ ٢٧١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٦٣).

٣ ـ باب: الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف

سمعت المزني يقول:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم**» (١). **قال**: ونقص أحدهما التمر والملح، وزاد الآخر: فمن زاد أو استزاد، فقد أربى.

قال الشافعي رحمه الله: وهو موافق للأحاديث عن رسول الله ﷺ في الصرف، وبه قلنا، وبها تركنا قول من روى عن أسامة: أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**» (٢)؛ لأنه مجمل، وكل ذلك مفسر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ سئل عن الربا، أفي صنفين مختلفين، ذهب بورق، أو تمر بحنطة؟ فقال: «الربا في النسيئة» فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يؤد المسألة. **قال**: ويحتمل قول عمر عن النبي ﷺ: «**الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء**» (٣) يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء، ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما، حتى يتقابضا، فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس: لا تفارقه حتى تعطيه ورقه، أو ترد إليه ذهبه، وهو راوي الحديث، دل على أن مخرج «**هاء وهاء**» تقابضهما قبل أن يتفرقا، والربا من وجهين. أحدهما: في النقد بالزياده، وفي الوزن والكيل،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث: ٤٠٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الصرف (الحديث: ٣٣٤٩)، و (الحديث: ٣٣٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (الحديث: ١٢٤٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٤)، و(الحديث: ٣/ ٦١) و(الحديث: ٤/ ٧٣٩) و (الحديث: ٦/ ٢٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٥٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٨٩)، و (الحديث: ١٢٩٥)، و (الحديث: ١٢٩٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥/ ٤٤٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ٣٦٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٧١٩)،

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث: ٢١٧٨)، و (الحديث: ٢١٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث: ٤٠٦٤)، و (الحديث: ٤٠٦٥)، و (الحديث: ٤٠٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب... (الحديث: ٤٥٩٤)، و (الحديث: ٤٥٩٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة (الحديث: ٢٢٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٢٠٠)، و (الحديث: ٥/ ٢٠٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: من قال الربا في النسيئة (الحديث: ٥/ ٢٨٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١/ ١٣٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٨٢٤)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٧٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (الحديث: ٢٢٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٤)، و (الحديث: ١/ ٣٥)، (الحديث: ١/ ٤٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: التقابض في المجلس.. (الحديث: ٥/ ٢٨٣)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٦١)، وذكره ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ٦٥١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: =

والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل، وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمى، ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق؛ لأنهما غير مأكولين، ومباينان لما سواهما، وهكذا قال ابن المسيب: لا ربا إلا في ذهب أو ورق، أو ما يكال، أو يوزن مما يؤكل، ويشرب. **قال**: وهذا صحيح، ولو قسنا عليهما الوزن، لزمنا أن لا تسلم ديناراً في موزون من طعام، كما لا يجوز أن نسلم ديناراً في موزون من ورق، ولا أعلم بين المسلمين اختلافاً، أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء، ولا يسلم أحدهما في الآخر، غير أن من الناس من كره أن يسلم ديناراً، أو درهما في فلوس، وهو عندنا جائز؛ لأنه لا زكاة فيها، ولا في تبرها، وأنها ليست بثمن للأشياء المتلفة، وإنما أنظر في التبر إلى أصله، والنحاس مما لا ربا فيه، وقد أجاز عدد منهم: إبراهيم النخعي، السلف في الفلوس، وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوساً، في معنى النحاس غير مضروب.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يسلف شيئاً بما يكال أو يوزن من المأكول، والمشروب في شيء منه، وإن اختلف الجنسان، جازا متفاضلين، يداً بيد، قياساً على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة، والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب، وكل ما خرج من المأكول والمشروب، والذهب والفضة، فلا بأس بعضه ببعض، متفاضلاً إلى أجل، وإن كان من صنف واحد، فلا بأس أن يسلف بعيراً في بعيرين، أريد بهما الذبح، أو لم يرد، ورطل نحاس برطلين، وعرض بعرضين، إذا وقع العاجل، ووصف الآجل، وما أكل أو شرب، مما لا يكال ولا يوزن، فلا يباع منه يابس برطب، قياساً عندي على ما يكال ويوزن، مما يؤكل أو يشرب، وما يبقى ولا يدخر، أو لا يبقى ولا يدخر، وكان أولى بنا من أن نقيسه، بما يباع عدداً من غير المأكول، من الثياب والخشب وغيرها، ولا يصلح على قياس هذا القول، رمانة برمانتين عدداً ولا وزناً، ولا سفرجلة بسفرجلتين، ولا بطيخة ببطيختين، ونحو ذلك، ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلاً، وجزافاً يداً بيد، ولا بأس برمانة بسفرجلتين، كما لا بأس بمد حنطة بمدين تمر، ونحو ذلك، وما كان من الأدوية، هليلجها وبليلجها، وإن كانت لا تقتات، فقد تعد مأكولة ومشروبة، فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت؛ لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب، لمنفعة البدن، أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب، من الحيوان والثياب، والخشب وغيرها، وأصل الحنطة والتمر الكيل، فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله، وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل؛ لأن الصاع يكون وزنه أرطالاً، وصاع دونه، أو أكثر منه، فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلاً، ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة، مثلاً بمثل، من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك، ولا بأس بخل العنب، مثلاً بمثل، فأما خل الزبيب، فلا خير في بعضه ببعض، مثلاً بمثل، من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر، فإذا اختلفت الأجناس، فلا بأس، ولا خير في التحري فيما في بعضه

= ٦/ ٢٨٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٠١١٧)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤/ ٣٨)، و (الحديث: ٤/ ٥٦)، و (الحديث: ٤/ ٥٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٩٦)، و (الحديث: ١٢٩٧)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ١٢)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٧١).

ببعض ربا، ولا خير في مد عجوة ودرهم، بمدي عجوة، حتى يكون التمر بالتمر، مثلاً بمثل، وكل زيت ودهن لوز، وجوز، وبزور، لا يجوز من الجنس الواحد، إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الجنسان، فلا بأس به متفاضلاً، يداً بيد، ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنيء منه بحال، إذا كان إنما يدخر مطبوخاً، ولا مطبوخ منه بمطبوخ؛ لأن النار تنقص من بعض، أكثر مما تنقص من بعض، وليس له غاية ينتهي إليها، كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها. **قال المزني**: ما أرى لاشتراطه. يعني الشافعي. إذا كان إنما يدخر مطبوخاً معنى؛ لأن القياس، أن ما ادخر، وما لم يدخر واحد، والنار تنقصه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يباع عسل نحل بعسل نحل، إلا مصفيين من الشمع؛ لأنهما لو بيعا وزنا، وفي أحدهما شمع، وهو غير العسل، كان العسل بالعسل غير معلوم، وكذلك لو بيعا كيلاً، ولا خير في مد حنطة، فيها قصل، أو زوان بمد حنطة، لا شيء فيها من ذلك؛ لأنها حنطة بحنطة، متفاضلة ومجهولة، وكذلك كل ما اختلط به، إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب، وما دق من تبنه، فأما الوزن، فلا خير في مثل هذا، ولبن الغنم، ماعزه وضأنه صنف، ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف، ولبن الإبل مهريها وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلاً يداً بيد ولا خير في زبد غنم بلبن غنم؛ لأن الزبد شيء من اللبن، ولا خير في سمن غنم بزبد غنم، وإذا أخرج منه الزبد، فلا بأس أن يباع بزبد وسمن، ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن، من قبل أن في الشاة لبناً، لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشتريت به نقداً، وإن كانت نسيئة، فهو أفسد للبيع، وقد جعل النبي ﷺ للبن التصرية بدلاً، وإنما اللبن في الضرع، كالجوز، واللوز المبيع في قشره، يستخرجه صاحبه أنى شاء، وليس كالولد، لا يقدر على استخراجه، وكل ما لم يجز التفاضل فيه، فالقسم فيه كالبيع، ولا يجوز بيع تمر برطب بحال، لقول رسول الله ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» [1] فنهى عنه، فنظر إلى المتعقب، فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب؛ لأنهما في المتعقب مجهولا المثل تمراً، وكذلك لا يجوز قمح مبلول بقمح جاف. **قال**: وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانهما، إذا تفرقا قبل القبض، كانا في معنى من لم يبايع، دل على أن كل سلعة باعها، فهلكت قبل القبض، فمن مال بائعها؛ لأنه كان عليه تسليمها، فلما هلكت، لم يكن له أخذ ثمنها.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها، فليس لأحد أن يعطي غير ما وقع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التمر بالتمر (الحديث: ٣٣٥٩)، و (الحديث: ٣٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث: ١٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، (الحديث: ٤٥٥٩)، و (الحديث: ٤٥٦٠)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (الحديث: ٢٢٦٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٤٩)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (الحديث: ١٣٥٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب. (الحديث: ٥/ ٢٩٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب: البيوع (الحديث: ٢/ ٣٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٧٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٠١٠٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٨٢٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ٣٦٨)، وذكره ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ٦٥٧).

عليه البيع، فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيباً، فهو بالخيار، إن شاء حبس الدنانير بالدراهم، سواء قبل التفرق أو بعده، أو حبس الدارهم بالدنانير، أو نقض البيع، وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم، وتقابضا، ثم وجد بالدنانير أوببعض الدراهم عيباً،قبل أن يتفرقا، أبدل كل واحداً منهما صاحبه المعيب، وإن كان بعد التفرق، ففيه أقاويل، أحدها: أنه كالجواب في العين، والثاني: أن يبدل المعيب؛ لأنه بيع صفة، أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق، ويشبه أن يكون من حجته، كما لو اشترى سلماً بصفة، ثم قبضه فأصاب به عيباً، أخذ صاحبه بمثله. **قال**: وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان، ومن أجاز بعض الصفقة، رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار. **قال المزني**: إذا كان بيع العين، والصفات من الدنانير بالدراهم، فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء، وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء، لزم أن يكونا في حكم المعيب بعد القبض سواء، وقد قال: يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار.

قال الشافعي رحمه الله: ولو راطل مائة دينار، عتق مروانية، ومائة دينار من ضرب مكروه،بمائتي دينار من ضرب وسط، خير من المكروه، ودون المروانية، لم يجز؛ لأني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافاً، في أن ما جمعته الصفقة من عبد، ودار، أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما، بقدر قيمته في الثمن، فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء، والوسط أقل من الجيد، ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف، ويبيعها منه إذا قبضها، بأقل من الثمن،أو أكثر، وعادة وغير عادة سواء.

٤ ـ باب: بيع اللحم باللحم

قال الشافعي رحمه الله: واللحم كله صنف، وحشيه وإنسيه، وطائره، ولا يحل فيه البيع، حتى يكون يابساً، وزناً بوزن، وقال في موضع آخر: فيها قولان، فخرجهما، ثم قال في آخره: ومن قال اللحمان صنف واحد، لزمه إذا حده بجماع اللحم، أن يقوله: في جماع الثمر، فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفاً واحداً، وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله. **قال المزني**: فإذا كان تصيير اللحمان صنفاً واحداً، قياساً، لا يجوز بحال، وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة، وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة، فقد قطع، بأن اللحمان أصناف. **قال المزني**: وقد قطع قبل هذا الباب، بأن ألبان البقر،والغنم، والإبل أصناف مختلفة، فلحومها التي هي أصل الألبان، بالاختلاف أولى، وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: فإذا اختلفت أجناس الحيتان، فلا بأس بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها. **قال المزني**: وفي ذلك كفاية لما وصفنا. وبالله التوفيق.

٥ ـ باب: بيع اللحم بالحيوان

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان [1]، وعن ابن عباس: أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق،فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، وكان القاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بين الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن يحرمون بيع اللحم

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم (الحديث: ١٣٩٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٧١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: بيع اللحم =

بالحيوان، عاجلاً وآجلاً، يعظمون ذلك، ولا يرخصون فيه. **قال**: وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. **قال المزني**: إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ، فالقياس عندي أنه جائز، وذلك أنه كان فصيل بجزوز قائمين جائزاً، ولا يجوزان مذبوحين؛ لأنهما طعامان، لا يحل إلا مثلاً بمثل، فهذا لحم وهذا حيوان، وهما مختلفان، فلا بأس به في القياس، إن كان فيه قول متقدم، ممن يكون بقوله اختلاف، إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ثابتاً، فيكون ما قال رسول الله ﷺ.

٦ ـ باب: بيع الثمر

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلاً بعد أن يؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(١).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جعل النبي ﷺ الإبار حداً لملك البائع، فقد جعل ما قبله حداً لملك المشتري. وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائطه، وإن قل، وإن يؤبر الذي إلى جنبه، فيكون في معنى ما أبر كله، ولو تشقق طلع إنائه، أو شيء منه، فهو في معنى ما أبر كله، وإن كان فيها فحول نخل، بعد أن تؤبر الإناث، فثمرها للبائع، وهي قبل الإبار، وبعده في البيع، في معنى ما لم يختلف فيه، من أن كل ذات حمل من بني آدم، ومن البهائم بيعت، فحملها تبع لها كعضو منها؛ لأنه لم يزايلها، فإن بيعت بعد أن ولدت، فالولد للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، والكرسف إذا بيع أصله كالنخل، إذا خرج جوزه، ولم يتشقق، فهو للمشتري، وإذا تشقق، فهو للبائع، **قال**: ويخالف الثمار من الأعناب، وغيرها النخل، فتكون كل ثمرة خرجت بارزة، وترى في أول ما تخرج، كما ترى في آخره، فهو في معنى ثمر النخل بارزاً من الطلع، فإذا باعه شجراً مثمراً، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع؛ لأن الثمر فارق، أن يكون مستودعاً في الشجر، كما يكون الحمل مستودعاً في الأمة، ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع، أن على المشتري تركها في شجرها، إلى أن تبلغ الجداد، أو القطاف، أو اللقاط في الشجر، فإذا كان لا يصلحها إلا السقي، فعلى المشتري تخلية البائع، وما يكفي من السقي، وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره، فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة، ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها، فإن تميز، فللبائع الثمرة الخارجة، وللمشتري الحادثة، وإن كان لا يتميز، ففيها قولان، أحدهما: لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع

= بالحيوان (الحديث: ٥/ ٢٩٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٤/ ٣٢٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر.. (الحديث: ٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث: ٣٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العبد يباع.. (الحديث: ٣٤٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل.. (الحديث: ١٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: العبد يباع ويستثني المشتري (الحديث: ٤٦٥٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً (الحديث: ٢٢١١) بنحوه.، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٦)، و (الحديث: ٢/ ٦٣)، و (الحديث: ٢/ ٨٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال.. (الحديث: ١٣٣٨) عن عبد الله بن عمر. وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مال العبد (الحديث: ٥/ ٣٢٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ١٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٧/ ١١٣)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٨٨).

الثمرة كلها، فيكون قد زاده حقاً له، أو يتركه المشتري للبائع، فيعفو له عن حقه، والقول الثاني: أن البيع مفسوخ، وكذلك قال في هذا الكتاب، وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ، وهكذا في بيع الباذنجان في شجره، والخربز، وهكذا قال فيمن باع قرطاً، جزه عند بلوغ الجزاز، فتركه المشتري، حتى زاد، كان البائع بالخيار، في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن، أو ينقض البيع، كما لو باعه حنطة، فانثالت عليها حنطة، فله الخيار في أن يسلم له الزيادة، أو يفسخ، لاختلاط ما باع بما لم يبع. **قال المزني**: هذا عندي أشبه بمذهبه، إذا لم يكن قبض؛ لأن التسليم عليه مضمون بالثمن، ما دام في يديه، ولا يكلف ما لا سبيل له إليه. **قال المزني**: قلت أنا: فإذا كان بعد القبض، لم يضر البيع شيء لتمامه، وهذا المختلط لهما يتراضيان فيه بما شاءا، إذ كل واحد منهما يقول: لا أدري مالي فيه، وإن تداعيا، فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه، والآخر مدع عليه.

قال الشافعي رحمه الله: وكل أرض بيعت، فللمشتري جميع ما فيها، من بناء وأصل، والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة، من كل شجر مثمر، وزرع مثمر، وإن كان فيها زرع، فهو للبائع، يترك حتى يحصد، وإن كان زرعاً يجز مراراً، فللبائع جزة واحدة، وما بقي فكلأصل، وإن كان فيها حب قد بذره، فالمشتري بالخيار، إن أحب نقض البيع، أو ترك البذر، حتى يبلغ، فيحصد، وإن كانت فيها حجارة مستودعة، فعلى البائع نقلها، وتسوية الأرض على حالها، لا يتركها حفراً، ولو كان غرس عليها شجراً، فإن كانت تضر بعروق الشجر، فللمشتري الخيار، وإن كانت لا تضر بها، ويضرها إذا أراد قلعها، قيل للبائع: أنت بالخيار، إن سلمتها فالبيع جائز، وإن أبيت، قيل للمشتري: أنت بالخيار في الرد، أو يقلعه، ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك.

٧ ـ باب: لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى تزهى، قيل: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: «**حتى تحمر**» [(١)]. وروى عنه ﷺ ابن عمر: «**حتى يبدو صلاحها**» [(٢)] وروى غيره: «**حتى تنجو من** . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث: ٢١٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (الحديث: ٣٩٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث: ٤٥٣٩)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (الحديث: ١٣٤٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٦/ ٥١١)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٦/ ٣٤٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٥٢٦) و(الحديث: ٥٤٣) و(الحديث: ٢/ ١٩٠)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله (الحديث: ١٤٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلم، باب: السلم في النخيل (الحديث: ٢٢٤٧)، و (الحديث: ٢٢٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث: ٣٣٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة. . (الحديث: ١٢٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث: ٤٥٣١)، و (الحديث: ٤٥٣٢)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار. . (الحديث: ٢٢١٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار (الحديث: ١٣٣٩)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ١٩١)،=

العاهة» [١] **قال**: فبهذا نأخذ، وفي قوله ﷺ: «**إذا منع الله جل وعز الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**» [٢] دلالة على أنه نهى ﷺ عن بيع الثمرة التي تترك، حتى تبلغ غاية إبانها؛ لا أنه نهى عما يقطع منها، وذلك أن ما يقطع منها، لا آفة تأتي عليه تمنعه، إنما يمنع ما يترك مدة، يكون في مثلها الآفة، كالبلح وكل ما دون البسر، يحل بيعه على أن يقطع مكانه، وإذا أذن ﷺ في بيعه، إذا صار أحمر،أو أصفر،فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج، واستطيع أكله خارجاً، من أن يكون كله بلحاً، وصار عامته في تلك الحال، يمتنع في الظاهر من العاهة، لغلط نواته في عامته، وبسره. **قال**: وكذلك كل ثمرة من أصل، يرى فيه أول النضج، لا كمام عليها، وللخربز نضج كنضج الرطب، فإذا رؤي ذلك فيه، حل بيع خربزه، والقثاء يؤكل صغاراً طيباً، فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه، أو عظم بعضه، ثم يترك حتى يتلاحق صغاره بكباره، ولا وجه لمن قال: يجوز إذا بدا صلاحهما، ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما، أن يأخذ ما خرج منهما، وهذا محرم، وكيف لم يجز بيع القثاء، والخربز، حتى يبدو صلاحهما، كما لا يحل بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه، ويحل ما لم ير، ولم يخلق منهما، ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما، لجاز لبدو صلاح ثمر النخل، شراء ما لم يحمل النخل سنين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين. **قال**: وكل ثمرة وزرع، دونها حائل، من قشر أو كمام، وكانت إذا صارت إلى ما يكنها، أخرجوها من قشرها وكمامها، بلا فساد عليها، إذا ادخروها، فالذي أختار فيها، أن يجوز بيعها في شجرها، ولا موضوعة بالأرض، للحائل. وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها، للحائل دون لحمها. **قال**: ولم أجد أحداً من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها، ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها، فإن قال قائل: فأنا أجيز الحنطة في سنبلها، لزمه أن يجيزه في تبنها، أو فضة في تراب بالتراب، وعلى الجوز قشرتان، واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها، فلا يجوز بيعه، وعليه القشرة العليا؛ لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا، وكذلك الرانج، وما كانت عليه قشرتان، ولا يجوز أن يستثني من التمر مداً؛ لأنه لا يدري كم المد من الحائط، أسهم من ألف سهم، أو من مائة، أو أقل أو أكثر، فهذا مجهول، ولو استثنى ربعه، أو نخلات بعينها فجائز، وإن باع ثمر حائط، وفيه الزكاة، ففيها قولان، أحدهما: أن يكون للمشتري الخيار، في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن،أو الرد. والثاني: إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن، أو الرد، وللسلطان أخذ العشر من الثمرة. **قال المزني**: هذا خلاف قوله فيمن اشترى، ما فيه الزكاة، أنه يجعل أحد القولين، أن البيع فيه باطل، ولم يقله ههنا.

= وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤١)، وذكره السهمي في «تاريخ جرجان» (الحديث: ٤٣٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٢)، و (الحديث: ٢/ ٥٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار (الحديث: ١٣٤١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ١٩٢)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٤/ ٢٣)، و (الحديث: ٣/ ٩١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٢/ ٣٣٩)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ١٠/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله (الحديث: ١٣٤٠)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥/ ٤٥٦).

قال الشافعي رحمه الله: ولا يرجع من اشترى الثمرة، وسلمت إليه بالجائحة على البائع، ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة، لصرت إليه، فإني سمعته منه، ولا يذكر الجائحة، ثم ذكرها وقال: كان كلام قبل وضع الجوائح، لم أحفظه، ولو صرت إلى ذلك، لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد، فأما أن يوضع الثلث فصاعداً، لا يوضع ما دونه، فهذا لا خبر، ولا قياس، ولا معقول.

٨ ـ باب: المحاقلة والمزابنة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة [(١)]، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل، بمائة فرق تمر، **قال**: وعن ابن جريج قلت لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث، كهيئة المزابنة في النخل، سواء بيع الزرع بالقمح، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، إلا في العرايا، وجماع المزابنة، أن ينظر كل ما عقد بيعه، مما الفضل في بعضه على بعض، يداً بيد رباً، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافاً، ولا جزافاً بجزاف من صنفه، فأما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً، فما زاد فلي، وما نقص فعلي تمامها، فهذا من القمار، والمخاطرة، وليس من المزابنة.

٩ ـ باب: العرايا

أخبرنا المزني قال الشافعي: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق [(٢)]، الشك من داود، وقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر... (الحديث: ٢٣٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث: ٣٨٨٥)، و(الحديث: ٣٨٨٦)، و(الحديث: ٣٨٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا (الحديث: ١٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث: ٤٥٣٦)، و(الحديث: ٤٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث: ٤٥٣٦)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة (الحديث: ٢٢٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٢٤)، و(الحديث: ٢/ ٤٨٤)، و(الحديث: ٣/ ٦٧)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٣٦، ٤٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع المخاضرة (الحديث: ٥/ ٢٩٩)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٢/ ٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٧/ ١٢٩) و(الحديث: ٧/ ١٣٠)، و(الحديث: ٧/ ١٣١)، و(الحديث: ١٤/ ٢١٦)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (الحديث: ١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل (الحديث: ٢١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممراً.. (الحديث: ٢٣٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب.. (الحديث: ٣٨٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (الحديث: ٣٣٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا.. (الحديث: ١٣٠١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ٩٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٣٢٣)، =

إلا أنه أرخص في بيع العرايا [١]. **قال المزني** رحمه الله: وروى الشافعي حديثاً فيه قلت لمحمود بن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ، إما زيد بن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هذه، فقال: فلان وفلانة، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى النبي ﷺ: أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً، يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر في أيديهم، يأكلونها رطباً.

قال الشافعي رحمه الله: وحديث سفيان يدل على مثل هذا، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلها رطباً [٢]. **قال المزني** رحمه الله: اختلف ما وصف الشافعي في العرايا، وكرهت الإكثار، فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر، وما قال في كتاب «اختلاف الحديث» وفي الإملاء، أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ أنه لا نقد عندهم، ولهم تمر من فضل قوتهم، فأرخص لهم فيها.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب إليّ أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق، ولا أفسخه في الخمسة، وأفسخه في أكثر. **قال المزني** رحمه الله: يلزمه في أصله: أن يفسخ البيع في خمسة أوسق؛ لأنه شك، وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام بيقين، ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين، على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين، فلا يطل اليقين بالشك.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر، إلا بأن يخرص العرية، كما يخرص

= و(الحديث: ٢/ ٣٢٧)، و(الحديث: ٢/ ٣٣٣)، و(الحديث: ٢/ ٣٣٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب.. (الحديث: ٢١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المزابنة (الحديث: ٢١٨٤)، و(الحديث: ٢١٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب (الحديث: ٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا.. (الحديث: ١٣٠٠) مطولاً و(الحديث: ١٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر (الحديث: ٤٥٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الكرم بالزبيب.. (الحديث: ٤٥٥٠)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث: ٢٢٦٨)، و(الحديث: ٢٢٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٨)، و(الحديث: ٤/ ٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (الحديث: ٥/ ٢٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٧/ ١٢٩)، و(الحديث: ٧/ ١٣٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٣٢٦)، و(الحديث: ٢/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب (الحديث: ٢١٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر (الحديث: ٢٣٨٣)، و(الحديث: ٢٣٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث: ٣٨٦٤)، و(الحديث: ٣٨٦٥)، و(الحديث: ٣٨٦٦)، و(الحديث: ٣٨٦٧)، و(الحديث: ٣٨٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع العرايا (الحديث: ٣٣٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: منه: تحريم بيع الرطب (الحديث: ١٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث: ٤٥٥٦)، و(الحديث: ٤٥٥٧)، و(الحديث: ٤٥٥٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ١٨٢)، و(الحديث: ٥/ ٣٦٤)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٣٣٠)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢/ ٣٠)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٤٠٢).

العشر، فيقال فيها الآن: رطباً كذا، وإذا يبس كان كذا، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمراً ويقبض النخلة بتمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل دفعه، فسد البيع. **قال**: ويبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له، وإن أتى على جميع حائطه، والعرايا من العنب، كهي من التمر، لا يختلفان؛ لأن رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتهما، ولا حائل دون الإحاطة بهما.

١٠ ـ باب: البيع قبل القبض

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» (١) وقال ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو الطعام، أن يباع حتى يكتال، وقال ابن عباس: برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض؛ لأن ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك، فيجوز به البيع، وكذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض؛ لأنه بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، ومن ابتاعه جزافاً، فقبضه أن ينقله من موضعه، وقد روى عمر وابن عمر: أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً، فيبعث النبي ﷺ من يأمرهم بنقله، من الموضع الذي ابتاعوه فيه، إلى موضع غيره، ومن ورث طعاماً، كان له بيعه قبل أن يقبضه؛ لأنه غير مضمون على غيره، ولو أسلم في طعام، وباع طعاماً آخر، فأحضر المشتري من اكتاله من بائعه، وقال: أكتاله لك لم يجز؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض، فإن قال: أكتاله لنفسي، وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز؛ لأنه باع كيلاً، فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه، ويكون له زيادته، وعليه نقصانه، وكذا روى الحسن عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الطعام، حتى تجري فيه الصيعان، ولا يقبض الذي له طعام يشتريه لنفسه؛ لأنه لا يكون وكيلاً لنفسه، مستوفياً لها، قابضاً منها. **قال**: ولو حل له عليه طعام، فأحال به على رجل له عليه طعام، أسلفه إياه، لم يجز، من قبل أن أصل ما كان له بيع، وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره، ولو أعطاه طعاماً، فصدقه في كيله، لم يجز، فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد، ولو كان الطعام سلفاً، جاز أن يأخذ منه ما شاء، يداً بيد.

١١ ـ باب: بيع المصراة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك. عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «**لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر**» (٢).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (الحديث: ١٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل.. (الحديث: ٢١٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. (الحديث: ٣٧٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: من اشترى مصراة.. (الحديث: ٣٤٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٤٥٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٤٢)، و(الحديث: ٢/ ٤١٠)، و(الحديث: ٢/ ٤٢٠)، و(الحديث: ٢/ ٤٦٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: الحكم فيمن اشترى مصراة (الحديث: ٥/ ٣١٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٥٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤/ ٢١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩٤٦٢)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٥/ ١٦٤).

قال الشافعي رحمه الله: والتصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم، واليومين، والثلاثة، حتى يجمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها، لذلك إذا حلبها بعد تلك الحلبة، حلبة أو اثنتين، عرف أن ذلك ليس بلبنها، لنقصانه كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري، والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان، فجعل النبي ﷺ بدلها ثمناً واحداً، صاعاً من تمر. **قال**: وكذلك البقر. فإن رضيها المشتري، وحلبها زماناً، ثم أصاب بها عيباً، غير التصرية، فله ردها بالعيب، ورد معها صاعاً من تمر، ثمناً للبن التصرية، ولا يرد اللبن الحادث في ملكه؛ لأن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

١٢ ـ باب: الرد بالعيب

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف: أنه ابتاع غلاماً فاستغله، ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده، وغلته. فأخبر عروة عمر عن عائشة: أن النبي ﷺ قضى في مثل هذا، أن الخراج بالضمان، فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بن خفاف برد الخراج.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نأخذ، فما حدث في ملك المشتري من غلة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكله في معنى الغلة، لا يرد منها شيئاً، ويرد الذي ابتاعه وحده، إن لم يكن ناقصاً، عما أخذه به، وإن كانت أمة ثيباً، فوطئها، فالوطء أقل من الخدمة، وإن كانت بكراً، فافتضها، لم يكن له أن يردها ناقصة، كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة، ويرجع بما بين قيمتها معيبة، وصحيحة من الثمن، ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة، من رجل بجارية عيباً، فأراد أحدهما الرد، والآخر الإمساك، فذلك لهما؛ لأن موجوداً في شراء الاثنين، أن واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن، ولو اشتراها جعدة، فوجدها سبطة، فله الرد، ولو كان باعها أو بعضها، ثم علم بالعيب، لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء، ولا من قيمة العيب، وإنما له قيمة العيب، إذا فاتت بموت، أو عتق، أو حدث بها عنده عيب، لا يرضى البائع أن يرد به إليه،فإن حدث عنده عيب، كان له قيمة العيب الأول، إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة، فيكون ذلك له، إلا إن شاء المشتري حبسها، ولا يرجع بشيء، ولو اختلفا في العيب، ومثله يحدث،فالقول قول البائع مع يمينه، على البت، لقد باعه بريئاً من هذا العيب. **قال المزني**: يحلف بالله ما بعتك هذا العبد، وأوصلته إليك، وبه هذا العيب؛ لأنه قد يبيعه إياه، وهو بريء، ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه. **قال المزني**: ينبغي في أصل قوله، أن يحلفه، لقد أقبضه إياه، وما به هذا العيب، من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري، ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع، ولو لم يحلفه، إلا على أنه باعه بريئاً، من هذا العيب، أمكن أن يكون صادقاً، وقد حدث العيب عنده قبل الدفع، فنكون قد ظلمنا المشتري؛ لأنه له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع، فهذا يبين لك ما وصفنا، أنه لازم في أصله، على ما وصفنا من مذهبه. **قال المزني**: وسمعت الشافعي يقول: كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه، فكسرته فأصبته فاسداً، فلك رده، وما بين قيمته فاسداً صحيحاً، وقيمته فاسداً مكسوراً، وقال في موضع آخر: فيها قولان، أحدهما: أن ليس له الرد، إلا أن يشاء البائع، وللمشتري ما بين قيمته صحيحاً وفاسداً، إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة، فيرجع بجميع الثمن. **قال المزني**: هذا أشبه بأصله؛ لأنه لا يرد الرانج مكسوراً، كما لا يرد الثوب مقطوعاً، إلا أن يشاء البائع.

قال الشافعي رحمه الله: ولو باع عبده، وقد جنى،ففيها قولان، أحدهما: أن البيع جائز، كما يكون العتق جائزاً، وعلى السيد الأقل من قيمته، أو أرش جنايته، والثاني: أن البيع مفسوخ، من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن،فيرد البيع، ويباع، فيعطى رب الجناية جنايته، وبهذا أقول، إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية، أو قيمة العبد، إن كانت جنايته أكثر، كما يكون هذا في الرهن. **قال المزني**: قلت أنا قوله، كما يكون العتق جائزاً، تجزيز منه للعتق، وقد سوى في الرهن، بين إبطال البيع، والعتق، فإذا جاز العتق في الجناية، فالبيع جائز مثله؟.

قال الشافعي رحمه الله: ومن اشترى عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون مبيعاً معه، فما جاز أن يبيعه من ماله، جاز أن يبيعه من مال عبده، وما حرم من ذلك، حرم من هذا، فإن قال قائل: قال النبي ﷺ: «**من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: فدل على أن مال العبد لمالك العبد، فالعبد لا يملك شيئاً، ولو كان اشترط ماله مجهولاً، وقد يكون ديناً، واشتراه بدين، كان هذا بيع الغرر، وشراء الدين بالدين، فمعنى قوله: «**إلا أن يشترطه المبتاع**» على معنى ما حل، كما أباح الله ورسوله البيع مطلقاً، على معنى ما يحل، لا على ما يحرم. **قال المزني**: قلت أنا: وقد كان الشافعي قال: يجوز أن يشترط ماله، وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبع له، كما يجوز حمل الأمة تبعاً لها. وحقوق الدار تبعاً لها، ولا يجوز بيع الحمل دون أمه، ولا حقوق الدار دونها، ثم رجع عنه، إلى ما قال في هذا الكتاب. **قال المزني**: والذي رجع إليه أصح.

قال الشافعي رحمه الله: وحرام التدليس، ولا ينتقض به البيع، قال أبو عبد الله محمد بن عاصم: سمعت المزني يقول: هذا غلط عندي، فلو كان الثمن محرماً بالتدليس، كان البيع بالثمن المحرم منتقضاً، وإذا قال: لا ينتقض به البيع، فقد ثبت تحليل الثمن، غير أنه بالتدليس مأثوم، فتفهم. فلو كان الثمن محرماً، وبه وقعت العقدة، كان البيع فاسداً، أرأيت لو اشتراها بجارية، فدلس المشتري بالثمن، كما دلس البائع بما باع، فهذا إذاً حرام بحرام، يبطل به البيع، فليس كذلك، إنما حرم عليه التدليس،والبيع في نفسه جائز، ولو كان من أحدهما سبب يحرم، فليس السبب هو البيع، ولو كان هو السبب، حرم البيع، وفسد الشراء، فتفهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة،باب: الرجل يكون له ممر... (الحديث: ٢٣٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث: ٣٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة،باب: في العبد يباع وله مال (الحديث: ٣٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها.. (الحديث: ٣٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات،باب: ما جاء فيمن باع نخلاً.. (الحديث: ٢٢١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٩)، و(الحديث: ٣/ ٣٠١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مال العبد (الحديث: ٥/ ٣٢٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ١٠٣)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣/ ٣٠١)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٥/ ٤٦٩)، و(الحديث: ١١/ ٤٦٩)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٥/ ٣٢١)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٥/ ١٥٧)، و(الحديث: ٦/ ١٦١)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٥٧).

قال الشافعي رحمه الله: وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله به، ولا أنقض البيع.

١٣ ـ باب: بيع البراءة

قال الشافعي رحمه الله: إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة، فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه، أنه بريء من كل عيب، لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه له، ويقفه عليه تقليداً، فإن الحيوان مفارق لما سواه؛ لأنه لا يفتدى بالصحة، والسقم، وتحول طبائعه، فقلما يبرأ من عيب، يخفى أو يظهر، وإن أصح في القياس، لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره، أن يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها، ولو سماها لاختلافها، أو يبرأ من كل عيب، والأول أصح.

١٤ ـ باب: بيع الأمة

قال الشافعي رحمه الله: إذا باعه جارية، لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة، فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم، ولا يجبر واحد منهما، على إخراج ملكه من يده إلى غيره، ولو كان لا يلزم دفع الثمن، حتى تحيض وتطهر، كان البيع فاسداً، للجهل بوقت دفع الثمن، وفساد آخر، أن الجارية لا مشتراة شراء العين، فيكون لصاحبها أخذها، ولا على بيع الصفة، فيكون الأجل معلوماً، ولا يجوز بيع العين إلى أجل، ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلاً بعهدة، ولا بوجه، وإنما التحفظ قبل الشراء.

١٥ ـ باب: البيع مرابحة

قال الشافعي رحمه الله: فإذا باعه مرابحة، على العشرة واحد، وقال: قامت عليّ بمائة درهم، ثم قال: أخطأت، ولكنها قامت عليّ بتسعين، فهي واجبة للمشتري برأس مالها، وبحصته من الربح، فإن قال: ثمنها أكثر من مائة، وأقام على ذلك بينة، لم يقبل منه، وهو مكذب لها، ولو علم أنه خانه، حططت الخيانة، وحصتها من الربح، ولو كان المبيع قائماً، كان للمشتري أن يرده، ولم أفسد البيع؛ لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معاً، إنما وقع محرماً على الخائن منهما، كما يدلس له بالعيب، فيكون التدليس محرماً، وما أخذ من ثمنه محرماً، وكان للمشتري في ذلك الخيار.

١٦ ـ باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد، وعرض، وإلى أجل. قال بعض الناس: إن أمرأة أتت عائشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا، إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل، فقالت عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

قال الشافعي رحمه الله: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتاً، فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وزيد صحابي. وإذا اختلفوا، فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ونحن لا نثبت

مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي، كسائر مالي، لم لا أبيع ملكي بما شئت، وشاء المشتري؟.

١٧ ـ باب: تفريق صفة البيع وجمعها

قال المزني : اختلف قول الشافعي رحمه الله: في تفريق الصفقة وجمعها، وبيضت له موضعاً، لأجمع فيه شرح أولى قوليه فيه إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة، فهلك أحدهما في يده، ووجد بالآخر عيباً، واختلفا في ثمن الثوب، فقال البائع: قيمته عشرة، وقال المشتري: قيمته ثمانية، فالقول قول البائع، من قبل أن الثمن كله لزم المشتري، فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن، أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن، فلا يعطيه، بقوله الزيادة، وقال في كتاب الصلح: إنه كالبيع، وقال فيه في موضعين مختلفين: إن صالحه من دار بمائة، وبعبد ثمنه مائة، ثم وجد به عيباً، أن له الخيار، إن شاء رد العبد، وأخذ المائة بنصف الصلح، ويسترد نصف الدار، لأن الصفقة وقعت على شيئين، وقال في نشوز الرجل على المرأة، وفي كتاب: الشروط: لو اشترى عبداً، واستحق نصفه، إن شاء رد الثمن، وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن، وقال في الشفعة: إن اشترى شقصاً وعرضاً صفقة واحدة، أخذت الشفعة بحصتها من الثمن، وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً، فقبض تسعة عشر درهماً، ولم يجد درهماً، فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار، ويتناقضه البيع بحصة الدرهم، ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار، ما شاء يتقابضانه قبل التفرق، أو تركه عمداً، متى شاء أخذه، وقال في كتاب البيوع الجديد الأول: لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر، ومائة صاع حنطة، ومائة صاع علس، جاز. وكل صنف منها بقيمته من المائة، وقال في الإملاء، على مسائل مالك المجموعة: وإذا جمعت الصفقة برديا، وعجوة بعشرة، وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن، وقيمة العجوة سدس العشرة، فالبردي بخمسة أسداس الثمن، والعجوة بسدس الثمن، وبهذا المعنى قال في الإملاء، لا يجوز ذهب جيد، ورديء بذهب وسط، ولا تمر جيد ورديء، بتمر وسط؛ لأن لكل واحد من الصنفين حصة في القيمة، فيكون الذهب بالذهب، والتمر بالتمر مجهولاً، وبهذا المعنى قال: لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر، ومائة صاع حنطة، لأن ثمن كل واحد منهما مجهول، وقال في الإملاء، على مسائل مالك المجموعة: إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين، فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن، وقال في بعض كتبه: لو ابتاع غنماً، حال عليها الحول، المصدق الصدقة منها، فللمشتري الخيار في رد البيع؛ لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملاً، أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وقال: إن أسلف في رطب، فنفد رجع بحصة ما بقي، وإن شاء أخر إلى قابل، وقال في كتاب الصداق: ولو أصدق أربع نسوة ألفاً، قسمت على مهورهن. **قال**: ولو أصدقها عبداً، فاستحق نصفه، كان الخيار لها، أن تأخذ نصفه، والرجوع بنصف قيمته، أو الرد. **قال المزني** رحمه الله: فأما قيمة ما استحق من العبد، فهذا غلط في معناه، وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا، ترجع بنصف مهر مثلها، كما لو استحق كله، كان لها مهر مثلها، وقال في الإملاء على الموطأ: ولو اشترى جارية، أو جاريتين، فأصاب بإحداهما عيباً، فليس له أن يردها بحصتها من الثمن، وذلك أنها صفقة واحدة، فلا ترد إلا معاً، كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم، وهو

شفيعها، أن يأخذ بعض السهمان دون بعض، وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن، أنه وقع غير معلوم القيمة، وإنما يعلم بعد، وأي شيء عقداه برضاهما عليه، كذلك كان فاسداً، لا يجوز أن أقول: أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين، على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها، ولو سميت أيتهما أرفع؛ لأن ذلك على أمر غير معلوم، وقال: فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت، أو بولادة، لم يكن له رد التي بعيب، ويرجع بقيمة العيب من الجارية، كانت قيمة التي فاتت عشرين، والتي بقيت ثلاثين، وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون، فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها، وكان العيب ينقصها العشر، فيرجع بعشر الثمن، وهو ثلاثة. وقال في كتاب الإملاء على الموطأ: ولو صرف الدينار بالدراهم، فوجد منها زائفاً، فهو بالخيار، بين أخذه ورده، وينقض الصرف؛ لأنها صفقة واحدة، وقال فيه أيضاً في موضع آخر: فإن كان الدرهم زائفاً، من قبل السكة، أو قبح الفضة، فلا بأس على المشتري في أن يقبله، فإن رده، رد الصرف كله؛ لأنها بيعة واحدة، وإن زاف على أنه نحاس، أو تبر غير فضة، فلا يكون له أن يقبضه، والبيع منتقض، وقال في كتاب الإملاء، على مسائل مالك المجموعة: ولا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا ورق بورق، ولا بشيء من المأكول، أو المشروب، إلا مثلاً بمثل، فإن تفرقا من مقامهما، وبقي قبل أحد منهما شيء فسد، وقال في كتاب الصلح: إنه كالبيع، فإن صالحه من دار بمائة، وبعبد قيمته مائة، وأصاب بالعبد عيباً، فليس له إلا أن ينقض الصلح كله، أو يجيزه معاً، وقال في هذه المسألة بعينها: ولو استحق العبد، انتقض الصلح كله، وقال في الصداق: فإذا ذهب بعض البيع، لم أرد الباقي، وقال في كتاب المكاتب: نصفه عبد، ونصفه حر، كان في معنى من باع ما يملك، وما لا يملك، وفسدت الكتابة. **قال المزني**: وهذا كله منع تفريق صفقة. **قال المزني**: فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد، تنافيا وكانا كلا معنى، وكانا أولاهما به، ما أشبه قوله الذي لم يختلف. **قال**: وأخبرني بعض أصحابنا، عن المزني رحمه الله، أنه يختار تفريق الصفقة، ويراه أولى قولي الشافعي.

١٨ ـ باب: اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**» (١). **قال**: وقال مالك: إنه بلغه عن ابن مسعود: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادان**» (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (الحديث: ١٢٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٤٦٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (الحديث: ٥/ ٣٣٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ١٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٦/ ٢٢٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٦٤)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ١٧٣)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٢/ ١٠٨)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٠/ ٢١٩)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤/ ١٠٦)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (الحديث: ١٤١٢)، وذكره ابن عبد البر =

قال الشافعي رحمه الله: قضى رسول الله ﷺ أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه؛ فإذا تبايعا عبداً، فقال البائع، بألف، والمشتري بخمسمائة، فالبائع يدعي فضل الثمن، والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن، فيتحالفان، فإذا حلفا معاً قيل للمشتري: أنت بالخيار، في أخذه بألف أو رده، ولا يلزمك ما لاتقر به، فأيهما نكل عن اليمين، وحلف صاحبه، حكم له. **قال**: وإذا حكم النبي ﷺ، وهما متصادقان على البيع، ومختلفان في الثمن بنقض البيع، ووجدنا الفائت في كل ما نقض فيه القائم منتقضاً، فعلى المشتري رده إن كان قائماً، أو قيمته إن كان فائتاً، كانت أقل من الثمن أو أكثر. **قال المزني**: يقول صارا في معنى من لم يتبايع، فيأخذ البائع عبده قائماً، أو قيمته متلفاً. **قال**: فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا، وخالف صاحبيه، وقال: لا أعلم ما قالا، إلا خلاف القياس والسنة. **قال**: والمعقول إذا تناقضاه، والسلعة قائمة تناقضاه، وهي فائتة؛ لأن الحكم أن يفسخ العقد، فقائم وفائت سواء. **قال المزني**: ولو لم يختلفا، وقال كل واحد منهما: لا أدفع حتى أقبض، فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها، أن يؤمر البائع بدفع السلعة، ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته، فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع، أطلق عنه الوقف، وإن لم يكن له مال، فهذا مفلس، والبائع أحق بسلعته، ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق، وهو يقدر على أخذها منهم. **قال**: ولو كان الثمن عرضاً، أو ذهباً بعينه، فتلف من يدي المشتري، أو تلفت السلعة مع يدي البائع، انتقض البيع. **قال**: ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا، أو من حرام، ولا أفسخ البيع، لإمكان الحلال فيه.

١٩ ـ باب: البيع الفاسد

قال الشافعي رحمه الله: إذا اشترى جارية، على أن يبيعها، أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها، فالبيع فاسد، ولو قبضها فأعتقها، لم يجز عتقها، وإن أولدها ردت إلى ربها، وكان عليه مهر مثلها، وقيمة ولده يوم خرج منها، فإن مات الولد قبل الحكم، أو بعده فسواء، ولو كان باعها، فسد البيع، حتى ترد إلى الأول، فإن ماتت، فعليه قيمتها، كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل، ولو اشترى زرعاً، واشترط على البائع حصاده، كان فاسداً. ولو قال: بعني هذه الصبرة، كل أردب بدرهم، على أن تزيدني إردباً، أو أنقصك إردباً، كان فاسداً، وكل ما كان من هذا النحو، فالبيع فيه فاسد، ولو اشترط في بيع السمن، أن يزنه بظروفه، ما جاز، وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز، ولو اشترط الخيار في البيع، أكثر من ثلاث بعد التفرق، فسد البيع.

٢٠ ـ باب: بيع الغرر

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[1]، قال: ونهى النبي ﷺ عن ثمن عسب .....

= في «التمهيد» (الحديث: ٨١٠).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر (الحديث: ١٤٠٧). ومن طريق أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث: ٣٧٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث: ٣٣٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث: ١٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة. =

الفحل [١]، ولا يجوز بحال، ومن بيوع الغرر عندنا: بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه، والعبد الآبق، والطير، والحوت قبل أن يصادا، وما أشبه ذلك، ومما يدخل في هذا المعنى، أن يبيع الرجل عبداً لرجل، ولم يوكله، فالعقد فاسد، أجازه السيد أو لم يجزه، كما اشترى آبقاً، فوجده، لم يجزه البيع؛ لأنه كان على فساد، إذ لم يدر، أيجده أو لا يجده، وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده، لا يدري، أيجيزه المالك أو لا يجيزه، ولو اشترى مائة ذراع من دار، لم يجز، لجهله بالأذرع، ولو علما ذرعها، فاشترى منها أذرعاً مشاعة جاز، ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول. كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل، ولا يجوز بيع المسك في فأرة، لأنه مجهول، لا يدري كم وزنه من وزن جلوده. **قال المزني**: يجوز أن يشتريه، إذا رآه بعينه، حتى يحيط به علماً جزافاً.

٢١ ـ باب: بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمى

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية [٢]؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته، وقد لا تنتج أبداً. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة. والملامسة عندنا؛ أن يأتي الرجل بثوبه مطوياً، فيلمسه المشتري، أو في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا، على أنه واجب البيع، فنظرك إليه اللمس، لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه، أو طوله وعرضه، والمنابذة: أن أنبذ إليك ثوبي، وتنبذ إلي ثوبك، على أن كل واحد منهما بالآخر، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض، وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم. **قال**: ولا يجوز شراء الأعمى، وإن ذاق ما له طعم؛ لأنه يختلف في الثمن باللون، إلا في السلم بالصفة، وإذا وكل بصيراً يقبض له على الصفة. **قال المزني**: يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى، فأما من خلق أعمى، فلا معرفة له بالألوان، فهو في معنى من اشترى، ما يعرف طعمه، ويجهل لونه، وهو يفسده، فتفهمه، ولا تغلط عليه.

٢٢ ـ باب: البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن

= (الحديث: ٤٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (الحديث: ٢١٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ١٤٤)، و(الحديث: ٢/ ٣٧٦)، و(الحديث: ٢/ ٤٩٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ١٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الغرر (الحديث: ٥/ ٣٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٦/ ١٣٢)، و(الحديث: ٦/ ١٣٣)، و(الحديث: ٦/ ١٣٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ١٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: البيوع، باب: باب: النهي عن عسب الفحل (الحديث: ٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٨٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (الحديث: ١٣٩٤).

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة [١].

قال الشافعي رحمه الله: وهما وجهان، أحدهما: أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت، فهذا بيع الثمن، فهو مجهول. والثاني: أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف، على أن تبيعني دارك بألف، فإذا وجب لك عبدي، وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع، ازداده فيما اشترى، فالبيع في ذلك مفسوخ، ونهى النبي ﷺ عن النجش.

قال الشافعي رحمه الله: والنجش: خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين، وهو أن يحضر السلعة تباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها، ليقتدي بها السوام، فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون، لو لم يعلموا سومه، فهو عاص لله، بنهي رسول الله ﷺ، وعقد الشراء نافذ؛ لأنه غير النجش وقال ﷺ: «**لا يبع على بيع بعض**» [٢].

قال الشافعي رحمه الله: وبين في معنى نهي النبي ﷺ: أن يبيع على بيع أخيه، أن يتواجبا السلعة، فيكون المشتري مغتبطاً، أو غير نادم، فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا، فيعرض عليه مثل سلعته، أو خيراً منها بأقل من الثمن، فيفسخ بيع صاحبه، بأن له الخيار قبل التفرق، فيكون هذا إفساداً، وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالماً، والبيع فيه لازم. **قال المزني**: وكذلك المدلس، عصى الله به، والبيع فيه لازم، وكذلك الثمن حلال.

قال الشافعي رحمه الله: الثمن حرام على المدلس.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (الحديث: ١٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (الحديث: ٤٥٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة (الحديث: ٢١٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ١٧٤)، و(الحديث: ٢/ ٤٣٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الملامسة. . (الحديث: ٥/ ٣٤٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ١٤٢)، و(الحديث: ٨/ ١٤٤)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١/ ١٧)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٦/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه. . (الحديث: ٢١٦٥) بنحوه. ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يبيع على بيع أخيه. . (الحديث: ٢١٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه. . (الحديث: ٣٤٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث: ٣٧٩٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في التلقي. . (الحديث: ٣٤٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي. . (الحديث: ١٢٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه. . (الحديث: ٤٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه (الحديث: ٢١٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٣٦٠)، و(الحديث: ٢/ ٣٨٠)، و(الحديث: ٢/ ٤٢٠)، و(الحديث: ٢/ ٤٦٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع بعضكم على بيع بعض (الحديث: ٥/ ٣٤٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ١١٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٢٤٣)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٩/ ١٥٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٨/ ٥٠).

٢٣ ـ باب: النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبع حاضر لباد**» (١) وزاد غير الزهري، عن رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» (٢) **قال**: فإن باع حاضر لباد، فهو عاص، إذا كان عالماً بالحديث، ولم يفسخ؛ لأن في قوله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**». يتبين أن عقدة البيع جائزة، ولو كانت مفسوخة، لم يكن بيع حاضر لباد، يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع، وإنما كان أهل البوادي، إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق، يومهم للمؤنة عليهم في حبسها، واحتباسهم عليها، ولا يعرف من قلة سلعته، وحاجة الناس إليها، ما يعلم الحاضر، فيصيب الناس من بيوعهم رزقاً، وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون، تربصوا بها؛ لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها، فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية، وقال النبي ﷺ: «**لا تتلقوا الركبان للبيع**» (٣).

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث «**فمن تلقاها، فصاحب السلعة بالخيار، بعد أن يقدم السوق**» (٤) **قال**: وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً، وهذا دليل أن البيع جائز، غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق؛ لأن شراءها من البدوي، قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر، بوجه النقص من الثمن، فله الخيار.

٢٤ ـ باب: بيع وسلف

قال الشافعي رحمه الله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أن من سنته ﷺ: أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوم، فلما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم.. (الحديث: ٢١٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٣٨٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل (الحديث: ٢٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي عن النجش (الحديث: ٣٤٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل.. (الحديث: ١١٣٤) مختصراً.، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (الحديث: ١١٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث: ١٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه.. (الحديث: ٢١٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٢٠)، و(الحديث: ٢/ ٤٦٥)، و(الحديث: ٢/ ٤٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٦/ ٢٤٠)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٢٣٨)، و(الحديث: ١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٣٨٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث: ١٢٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (الحديث: ٤٥٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث: ٢١٧٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ١٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٥٠١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي السلع (الحديث: ٥/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٨٤).

كنت إذا اشتريت منك داراً بمائة، على أن أسلفك مائة، كنت لم أشترها بمائة مفردة، ولا بمائتين، والمائة السلف عارية له، بها منفعة مجهولة، وصار الثمن غير معلوم، ولا خير من أن يسلفه مائة، على أن يقبضه خيراً منها، ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا، ولو أسلفه إياها بلا شرط، فلا بأس أن يشكره، فيقضيه خيراً منها، ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة، كان له أن يرجع متى شاء، وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه، ولا أخذ منه عوضاً فيلزمه، وهذا معروف، لا يجب له أن يرجع فيه.

٢٥ ـ باب: تصرف الوصي في مال موليه

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي، ولا ضمان عليه، قد اتجر عمر بمال يتيم، وأبضعت عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر، وهم أيتام توليهم. وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقاراً؛ لأنه خير له، لم يجز أن يبيع له عقاراً، إلا لغبطة أو حاجة.

٢٦ ـ باب: تصرف الرقيق

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا ادَّان العبد بغير إذن سيده، لم يلزمه ما كان عبداً ومتى عتق اتبع به، وكذلك ما أقر به من جناية، ولو أقر بسرقة من حرزها، يقطع في مثلها، قطعناه. وإذا صار حراً، أغرمناه؛ لأنه أقر بشيئين، أحدهما لله في يديه، فأخذناه، والآخر للناس في ماله، ولا مال له، فأخرناه به، كالمعسر نؤخره بما عليه، فإذا أفاد أغرمناه، ولم يجز إقراره في مال سيده.

٢٧ ـ باب: بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن [(١)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ﷺ: «**من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من أجره كل يوم**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث: ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (الحديث: ٢٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (الحديث: ٣٩٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في حلوان الكاهن (الحديث: ٣٤٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث: ١١٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث: ١٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع،باب: بيع الكلب (الحديث: ٤٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث: ٤٣٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب. . . (الحديث: ٢١٥٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث: ٦/ ٨)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٢/ ٣٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٧/ ٢٦٥)، و(الحديث: ١٧/ ٢٦٦)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٨/ ٣٩٨).

قيراطان» [١] **قال**: ولا يحل للكلب ثمن بحال، ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن، ومهر البغي، ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد، أو حرث، أو ماشية، أو ما كان في معناهم، وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته ببيع، وحل ثمنه، وقيمته، وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد، والبازي، والشاهين، والصقر من الجوارح المعلمة، ومثل الهر، والحمار الإنسي، والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حياً، وكل ما لا منفعة فيه من وحش، مثل: الحدأة، والرخمة، والبغاثة، والفأرة، والجرذان، والوزغان، والخنافس، وما أشبه ذلك، فأرى ـ والله أعلم ـ أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه، ولا قيمة على من قتله؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حياً، ولا مذبوحاً، فثمنه كأكل المال بالباطل.

٢٨ ـ باب: السلم

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير، الشك من المزني، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه قدم المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة، وربما قال السنتين، والثلاث، فقال ﷺ: «**من أسلف، فليسلف في كيل معلوم، وأجل معلوم**» [٢].

قال الشافعي رحمه الله: قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم، فلا بأس بالرهن، والحميل فيه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جاز السلم في التمر السنتين، والتمر قد يكون رطباً، فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفاً مضموناً، في غير حينه الذي يطيب فيه؛ لأنه إذا أسلف سنتين، كان في بعضها في غير حينه. **قال**: وإن فقد الرطب، أو العنب، حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه، قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: من اقتنى كلباً.. (الحديث: ٥٤٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.. (الحديث: ٣٩٩٩)، و(الحديث: ٤٠٠٠)، و(الحديث: ٤٠٠١)، و(الحديث: ٤٠٠٢)، و(الحديث: ٤٠٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث: ٤٢٩٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٣٧)، و(الحديث: ٢/ ١٠١)، و(الحديث: ٢/ ١١٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب (الحديث: ٦/ ٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١١/ ٢٠٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٤٢٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥/ ٤٢٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٣٦٩١)، و(الحديث: ٤١٦٤٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٠٩٨)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (الحديث: ٢٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم في وزن معلوم (الحديث: ٢٢٤٠)، و(الحديث: ٢٢٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (الحديث: ٤٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في السلف (الحديث: ٣٤٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام (الحديث: ١٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الثمار (الحديث: ٤٦٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم.. (الحديث: ٢٢٨٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ٢٣٠)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨/ ١٧٣)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣١٢)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٣/ ٣٧٨)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ٣٧٠)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١/ ٣٧٠).

المسلف بالخيار، بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته، أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل، وقيل: ينفسخ بحصته، ونهى النبي ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، وأجاز السلف، فدل أنه نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده، إذا لم يكن مضموناً، وذلك بيع الأعيان، فإذا أجازه ﷺ بصفة مضموناً، إلى أجل، كان حالاً أجوز، ومن الغرر أبعد، فأجازه عطاء حالاً. **قال المزني**: قلت أنا: والذي أختار الشافعي: أن لا يسلف جزافاً من ثياب، ولا غيرها، ولو كان درهماً، حتى يصفه بوزنه، وسكته، وبأنه وضح أو أسود، كما يصف ما أسلم فيه. **قال المزني**: قلت أنا: فقد أجاز في موضع آخر: أن يدفع سلعته، غير مكيلة، ولا موزونة في سلم. **قال المزني**: وهذا أشبه بأصله، والذي أحتج به في تجويز السلم في الحيوان، أن النبي ﷺ تسلف بكراً، فصار به عليه حيواناً مضموناً، وأن علياً رضي الله عنه باع جملاً بعشرين جملاً، إلى أجل، وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل. **قال المزني**: قلت أنا: وهذا من الجزاف العاجل، في الموصوف الأجل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو لم يذكرا في السلم أجلاً، فذكراه قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز. **قال**: ولا يجوز في السلف، حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه، ويكون ما سلف فيه موصوفاً، وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها، وأجل معلوم جاز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [1] فلم يجعل لأهل الإسلام علماً إلا بها، فلا يجوز إلى الحصاد، والعطاء لتأخير ذلك، وتقديمه، ولا إلى فصح النصارى، وقد يكون عاماً في شهر، وعاماً في غيره، على حساب ينسئون فيه أياماً، فلو أجزناه، كنا قد عملنا في ديننا بشهادة النصارى، وهذا غير حلال للمسلمين، ولو كان أجله إلى يوم كذا، فحتى يطلع فجر ذلك اليوم. **قال**: وإن كان ما سلف فيه، مما يكال أو يوزن، سميا مكيالاً معروفاً عند العامة، ويكون المسلف فيه مأموناً في محله، فإن كان تمراً، قال: صيحاني، أو بردي، أو كذا، وإن كان حنطة، قال: شامية، أو ميسانية، أو كذا، وإن كان يختلف في الجنس الواحد بالحدارة، والرقة، وصفا ما يضبطانه به، وقال: في كل واحد جيداً، وأجلا معلوماً، أو قال: حالاً وعتيقاً، من الطعام أو جديداً، وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا، مسمى أصح، ويكون الموضع معروفاً، ولا يستغني في العسل من أن يصفه ببياض، أو صفرة، أو خضرة؛ لأنه يتباين في ذلك، ولو اشترطا أجود الطعام، أو أردأه لم يجز؛ لأنه لا يوقف عليه، ولو كان ما أسلف فيه رقيقاً، قال: عبداً نوبياً خماسياً، أو سداسياً، أو محتلماً، ووصف سنه، وأسود هو أو وضيء، أبيض، أو أصفر، أو أسحم، وكذلك إن كانت جارية، وصفها، ولا يجوز أن يشترط معها ولدها، ولا أنها حبلى، وإن كان في بعير، قال: من نعم بني فلان، من ثني غير مودن، نقي من العيوب، سبط الخلق، أحمر مجفر الجنبين، رباع. أو قال: بازل، وهكذا الدواب، يصفها بنتاجها، وجنسها، وألوانها، وأسنانها، ويصف الثياب بالجنس: من كتان، أو قطن، أو وشي إسكندراني، أو يماني، ونسج بلده، وذرعه، من عرض، وطول، أو صفاقة، أو دقة، أو جودة، وهكذا النحاس: يصفه أبيض أو شبه، أو أحمر، ويصف الحديد: ذكراً أو أنثى، وبجنس إن كان له في نحو ذلك، وإن كان في لحم، قال: لحم ماعز ذكر، خصي أو غير خصي، أو لحم ماعز ثنية، أو ثني، أو جذع رضيع، أو فطيم، وسمين، أو منقى من فخذ، أو يد، ويشترط الوزن في نحو ذلك، ويقول في لحم البعير، خاصة بعير راع، من قبل اختلاف لحم الراعي، ولحم المعلوف، وأكره

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

اشتراط الأعجف، والمشوي، والمطبوخ، ويجوز السلم في لحوم الصيد، إذا كانت ببلد لا تختلف، ويقول في السمن: سمن ماعز، أو ضأن، أو بقر، وإن كان منها شيء يختلف ببلد سماه، ويصف اللبن كالسمن، فإن كان لبن إبل، قال: لبن عود، أو أوارك، أو حمضية، ويقول راعية، أو معلوفة، لاختلا فألبانها في الثمن، والصحة، ويقول: حليب يومه ولا يسلف في اللبن المخيض؛ لأنه فيه ماء، وهكذا كل مختلط بغيره، لا يعرف، أو مصلح بغيره. **قال المزني**: يدخل في هذا الطيب: الغالية، والأدهان المربية، ونحوها.

قال الشافعي رحمه الله: ولا خير في أن يسمي لبناً حامضاً؛ لأن زيادة حموضته زيادة نقص، ويوصف اللبأ كاللبن، إلا أنه موزون، ويقول في الصوف: صوف ضأن بلد كذا، لاختلافه في البلدان، ويسمى لوناً، لاختلاف ألوانها، ويقول: جيداً نقياً، ومغسولاً، لما يعلق به فيثقل، فيسمى: قصاراً، أو طوالاً بوزن، وإن اختلف صوف فحولها من غيرها، وصفا ما يختلف، وكذلك الوبر، والشعر، ويقول في الكرسف،: كرسف بلد كذا، ويقول: جيداً، أبيض نقياً، أو أسمر، وإن اختلف قديمه وجديده سماه، وإن كان يكون ندياً سماه، جافاً بوزن. **قال إبراهيم**: وحدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: ولا يجوز السلف فيها، حتى يسمى أخضر، أو أبيض، أو نثرياً[1] أو سنبلانياً، وبأن لا يكون فيه عرق، ولا كلى. ويقول في الحطب: سمر، أو سلم، أو حمض، أو أراك، أو عرعر، ويقول في عيدان القسي: عود شوحطة، جدل مستوى البنية. **قال**: ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلاً، وإن كان أصله وزناً، ويسلف في لحم الطير بصفة، ووزن، غير أنه لا سن له، يعني يعرف، فيوصف بصغير أو كبير، وما احتمل أن يباع مبعضاً، وصف موضعه، وكذلك الحيتان، وما ضبطت صفته من خشب ساج، أو عيدان قسي، من طول أو عرض، جاز فيه السلم، وما لم يكن لم يجز، وكذلك حجارة الأرحاء، والبنيان، والآنية. **قال**: ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر، في أيدي الناس، بوزن وصفة، كغيره. والعنبر منه: الأشهب، والأخضر، والأبيض، ولا يجوز حتى يسمي، وإن سماه قطعة، أو قطعاً صحاحاً، لم يكن له أن يعطيه مفتتاً، ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين، ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات، من الدرياق؛ لأن الحيات محرمات، ولا خالطه لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين، ولو أقاله بعض السلم، وقبض بعضاً، فجائز. قال ابن عباس: ذلك المعروف، وأجازه عطاء. **قال**: وإذا أقاله، فبطل عنه الطعام، وصار عليه ذهباً، تبايعا بعد بالذهب ما شاءا، وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره، ولا يجوز في السلف الشركة، ولا التولية؛ لأنهما بيع، والإقالة فسخ بيع، ولو عجل له قبل محله، أدنى من حقه، أجزته، ولا أجعل للتهمة موضعاً.

٢٩ ـ باب: ما لا يجوز السلم فيه

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز السلم في النبل؛ لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقتها، ولا وصفه ما فيها من ريش، وعقب، وغيره، ولا في اللؤلؤ، ولا في الزبرجد، ولا الياقوت، من قبل أني لو قلت: لؤلؤة مدحرجة، صافية صحيحة، مستطيلة، وزنها كذا، فقد تكون الثقيلة الوزن، وزن شيء، وهي صغيرة، وأخرى أخف منها، وهي كبيرة، متفاوتتين في الثمن، ولا أضبط أن أصفها بالعظم، ولا يجوز السلم في جوز، ولا رانج، ولا قثاء، ولا بطيخ، ولا رمان، ولا سفرجل، عدداً لتباينها،

(١) هكذا في الأصل.

إلا أن يضبط بكيل، أو وزن، فيوصف بما يجوز. **قال**: وأرى الناس تركوا وزن الرءوس، لما فيها من الصوف، وأطراف المشافر، والمناخر، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يؤكل، فلو تحامل رجل، فأجاز السلف فيه، لم يجز إلا موزوناً. **قال**: ولا يجوز السلف في جلود الغنم، ولا جلود غيرها، ولا إهاب من رق؛ لأنه لا يمكن فيه الذرع، لاختلاف خلقته، ولا السلف في خفين، ولا نعلين، ولا السلف في البقول حزماً، حتى يسمى وزناً، وجنساً، وصغيراً أو كبيراً، وأجلاً معلوماً.

٣٠ ـ باب: التسعير

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان، فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر: لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف، تحمل زبيباً، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه، كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك، ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا الحديث مستقصى، ليس بخلاف، لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس سلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

٣١ ـ باب: الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

قال الشافعي رحمه الله: وأصل ما يلزم المسلف، قبول ما سلف فيه، أنه يأتيه به من جنسه، فإن كان زائداً يصلح لما يصلح له، ما سلف فيه أجبر على قبضه، وكانت الزيادة تطوعاً، فإن اختلفت في شيء من منفعة، أو ثمن، كان له أن لا يقبله، وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة، وإن كانت حنطة، فعليه أن يوفيه إياها، نقية من التبن، والقصل، والمدر، والزوان، والشعير، وغيره، وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافاً، ولو كان لحم طائر، لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس، والرجلين من دون الفخذين؛ لأنه لا لحم عليها، وإن كان لحم حيتان، لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس، ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم، وإن أعطاه مكان كيل وزناً، أو مكان وزن كيلاً، أو مكان جنس غيره، لم يجز بحال؛ لأنه بيع السلم قبل أن يستوفي، وأصل الكيل، والوزن بالحجاز، فكل ما وزن على عهد رسول الله ﷺ، فأصله الوزن، وما كيل، فأصله الكيل، وما أحدث الناس رد إلى الأصل، ولو جاءه بحقه قبل محله، فإن كان نحاساً، أو تبراً، أو عرضاً، غير مأكول ولا مشروب، ولا ذي روح، أجبرته على أخذه، وإن كان مأكولاً أو مشروباً، فقد يريد أكله وشربه جديداً، وإن كان حيواناً، فلا غنى به عن العلف أو الرعي، فلا نجبره على أخذه قبل محله؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة، إلى أن ينتهي إلى وقته، فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه.

٣٢ ـ باب: الرهن

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق، فكذلك كل حق لزم في

حين الرهن، وما تقدم الرهن، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (١) **قال**: ولا معنى للرهن، حتى يكون مقبوضاً، من جائز الأمر حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه جاز رهنه، وقبضه من مشاع، وغيره، ولو مات المرتهن قبل القبض، فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه، ومنعه، ولو قال: أرهنك داري، على أن تداينني، فداينه، لم يكن رهناً، حتى يعقد الرهن مع الحق، أو بعده. **قال**: حدثنا الربيع، عن الشافعي قال: لا يجوز إلا معه أو بعده، فأما قبله، فلا رهن، قال: ويجوز ارتهان الحاكم؛ وولي المحجور عليه له، ورهنهما عليه في النظر له، وذلك أن يبيعا، ويفضلا، ويرتهنا، فأما أن يسلفا ويرتهنا، فهما ضامنان؛ لأنه لا فضل له في السلف، يعني القرض، ومن قلت: لا يجوز ارتهانه، إلا فيما يفضل من ولي ليتيم، أو أب لابن طفل، أو مكاتب، أو عبد مأذون له في التجارة، فلا يجوز له أن يرهن شيئاً؛ لأن الرهن أمانة، والدين لازم. **قال**: فالرهن نقص عليهم، فلا يجوز أن يرهنوا، إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم، من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم، أو ما أشبه ذلك، ولو كان لابنه الطفل عليه حق، جاز أن يرتهن له شيئاً من نفسه؛ لأنه يقوم مقامه في القبض له، وإذا قبض الرهن، لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن، حتى يبرأ مما فيه من الحق، ولو أكرى الرهن من صاحبه، أو أعاره إياه، لم ينفسخ الرهن، ولو رهنه وديعة له في يده، وأذن له بقبضه، فجاءت عليه مدة، يمكنه أن يقبضه فيها، فهو قبض؛ لأن قبضه وديعة، غير قبضه رهناً. **قال**: : ولو كان في المسجد، والوديعة في بيته، لم يكن قبضاً، حتى يصير إلى منزله، وهي فيه، ولا يكون القبض، إلا ما حضره المرتهن، أو وكيله لا حائل دونه، والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله، فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته، والقبض في العبد والثوب، وما يحول أن يأخذه مرتهنه، من يدي راهنه، وقبض ما لا يحول من أرض، ودار، أن يسلم لا حائل دونه، وكذلك الشقص، وشقص السيف، أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل، أو يدي الشريك، ولو كان في يدي المرتهن، بغصب للراهن، فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه، وأذن له في قبضه، فقبضه كان رهناً، وكان مضموناً على الغاصب، بالغصب حتى يدفعه، إلى المغصوب منه، أو يبرئه من ضمان الغصب. **قال المزني**: قلت أنا: يشبه أصل قوله، إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزاً، كما جعل قبضه في البيع جائزاً، أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامناً، إذ الرهن عنده غير مضمون.

قال الشافعي: ولو رهنه دارين، فقبض إحداهما، ولم يقبض الأخرى، كانت المقبوضة رهناً دون الأخرى، بجميع الحق، ولو أصابها هدم بعد القبض، كانت رهناً بحالها، وما سقط من خشبها، أو طوبها، يعني: الآجر، ولو رهنه جارية، قد وطئها قيل القبض، فظهر بها حمل، أقر به، فهي خارجة من الرهن، ولو اغتصبها بعد القبض، فوطئها، فهي بحالها، فإن افتضها، فعليه ما نقصها، يكون رهناً معها، أو قصاصاً من الحق، فإن أحبلها، ولم يكن له مال غيرها، لم تبع ما كانت حاملاً، فإذا ولدت بيعت دون ولدها، وعليه ما نقصتها الولادة، وإن ماتت من ذلك، فعليه قيمتها، تكون رهناً، أو قصاصاً من الحق. **قال**: ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها، ولا مال له، وإن ماتت من ذلك، فعليه قيمتها، تكون رهناً، أو قصاصاً من الحق. **قال**: ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها، ولا مال له، فأبطل العتق، وتباع. **قال المزني**: يعني إذا كان معسراً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

قال الشافعي: فإن كانت تساوي ألفاً، والحق مائة، بيع منها بقدر المائة، والباقي لسيدها، ولا توطأ، وتعتق بموته، في قول من يعتقها. **قال المزني**: قلت أنا: قد قطع بعتقها، في كتاب عتق أمهات الأولاد، **قال**: وفي الأم أنه إذا أعتقها، فهي حرة، وقد ظلم نفسه.

قال الشافعي: ولو بيعت أم الولد بما وصفت، ثم ملكها سيدها، فهي أم ولده، بذلك الولد. **قال المزني**: قلت أنا: أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له؛ لأن قوله إن العقد، إذا لم يجز في وقته، لم يجز بعده، حتى يبتدأ بما يجوز، وقد قال: لا يكون إحباله لها، أكبر من عتقها. **قال**: ولو أعتقها أبطلت عتقها **قال المزني**: قلت أنا: فهي في معنى من أعتقها، من لا يجوز عتقه فيها، فهي رقيق بحالها، فكيف تعتق،أو تصير أم ولد، بحادث من شراء، وهي في معنى من أعتقها محجور، ثم أطلق عنه الحجر، فهو لا يجعلها حرة عليه أبداً بهذا.

قال الشافعي: ولو أحبلها، أو أعتقها بإذن المرتهن، خرجت من الرهن، ولو اختلفا، فقال الراهن: أعتقتها بإذنك، وأنكر المرتهن، فالقول قوله مع يمينه، وهي رهن، وهذا إذا كان الراهن معسراً، فأما إذا كان موسراً، أخذ منه قيمة الجارية، والعتق، والولاء له، وتكون مكانها، أو قصاصاً، ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها، وزعم أن هذا الولد من زوج لها، وادعاه الراهن، فهو ابنه، وهي أم ولد له، ولا يصدق المرتهن، وفي الأصل، ولا يمين عليه. **قال المزني**: أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء، فإن كان موسراً أخذت منه القيمة وكانت رهناً مكانها، أو قصاصاً، وإن كان معسراً، لم يكن له إبطال الرهن بالعتق، ولا بالإحبال، وبيعت في الرهن، فلما جعلها الشافعي أم ولد؛ لأنه أحبلها بإذن المرتهن، ولم تبع، كأنه أحبلها، وليست برهن، فكذلك إذا كان موسراً، لم تكن عليه قيمة؛ لأنه أحبلها بإذن المرتهن، فلا تباع، كأنه أحبلها، وليست برهن، فتفهم.

قال الشافعي: ولو وطئها المرتهن حد، وولده منها رقيق لا يلحقه، ولا مهر، ألا أن يكون أكرهها، فعليه مهر مثلها، ولا أقبل منه دعواه الجهالة، إلا أن يكون أسلم حديثاً، أو ببادية نائية، وما أشبهه، لو كان ربها أذن له في وطئها، وكان يجهل، درىء عنه الحد، ولحق به الولد، وكان حراً، وعليه قيمته يوم سقط، وفي المهر قولان، أحدهما: أن عليه الغرم، والآخر: لا غرم عليه؛ لأنه أباحها له، ومتى ملكها، كانت أم ولد له. **قال المزني**: قلت أنا: قد مضى في مثل هذا جوابي، لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبداً. **قال أبو محمد**: وهم المزني في هذا في كتاب الربيع، ومتى ملكها، لم تكن له أم ولد.

قال الشافعي: ولو كان الرهن إلى أجل، فأذن للراهن في بيع الرهن، فباعه، فجائز، ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئاً، ولا مكانه رهناً؛ لأنه أذن له، ولم يجب له البيع، وإن رجع في الأذن قبل البيع، فالبيع مفسوخ، وهو رهن بحاله، ولو قال: أذنت لك، على أن تعطيني ثمنه، وأنكر الراهن الشرط، فالقول قول المرتهن مع يمينه، والبيع مفسوخ، ولو أذن له أن يبيعه، على أن يعطيه ثمنه، لم يكن له بيعه؛ لأنه لم يأذن له، إلا على أن يعجله حقه قبل محله، والبيع مفسوخ به، وهو رهن بحاله. **قال المزني**: قلت أنا: أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى، أن لا يفسخ الشرط البيع؛ لأن عقد البيع، لم يكن فيه شرط، ألا ترى أن من قوله: لو أمرت رجلاً أن يبيع ثوبي، على أن له عشر ثمنه، فباعه، أن البيع جائز، لا يفسخه فساد الشرط في الثمن، وكذا إذا باع الراهن بإذن

المرتهن، فلا يفسخه فساد الشرط في العقد. **قال المزني**: قلت أنا: وينبغي إذا نفذ البيع على هذا، أن يكون الثمن مكان الرهن، أو يتقاصان.

قال الشافعي: فلو كان الرهن بحق حال، فأذن له فباع ولم يشترط شيئاً، كان عليه أن يعطيه ثمنه؛ لأنه وجب له بيعه، وأخذ حقه من ثمنه، ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج، فالرهن مفسوخ؛ لأنها غير مملوكة، فإن كان فيها غراس، أو بناء للراهن، فهو رهن، وإن أدى عنها الخراج، فهو متطوع، لا يرجع به، إلا أن يكون دفعه بأمره، فيرجع به كرجل اكترى أرضاً، من رجل اكتراها، فدفع المكتري الثاني كراءها عن الأول، فهو متطوع، ولو اشترى عبداً بالخيار ثلاثاً، فرهنه قبلها فجائز، وهو قطع لخياره، وإيجاب للبيع في العبد، وإن كان الخيار للبائع، أو للبائع والمشتري، فرهنه قبل الثلاث، فتم له ملكه بعد الثلاث، فالرهن مفسوخ؛ لأنه انعقد، وملكه على العبد غير تام، ويجوز رهن العبد المرتد، والقاتل فإن قتل، بطل الرهن، ولو أسلفه ألفاً برهن، ثم سأله الراهن أن يزيده ألفاً، ويجعل الرهن الأول رهناً بها، وبالألف الأولى، ففعل لم يجز الآخر؛ لأنه كان رهناً كله بالألف الأولى، كما لو تكارى داراً سنة بعشرة، ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين، لم يكن الكراء الثاني، إلا بعد فسخ الأول. **قال المزني**: قلت أنا: وأجازه في القديم، وهو أقيس؛ لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد، أن يزيده في الحق رهناً، فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقاً.

قال الشافعي: ولو أشهد المرتهن، أن هذا الرهن في يده بألفين، جازت الشهادة في الحكم، فإن تصادقا، فهو ما قالا.

قال الشافعي: ولو رهن عبداً قد صارت في عنقه جناية على آدمي، أو في مال، فالرهن مفسوخ، ولو أبطل رب الجناية حقه؛ لأنه كان أولى به، بحق له في عنقه، ولو كانت الجناية تساوي ديناراً، والعبد يساوي ألفاً، وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق، ثم رهنه بعد الأول، فلا يجوز الرهن الثاني، ولو ارتهنه فقبضه، ثم أقر الراهن، أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها، ففيها قولان، أحدهما: أن القول قول الراهن؛ لأنه أقر بحق في عنق عبده، ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن، وقيل: يحلف المرتهن ما علم، فإذا حلف، كان القول في إقرار الراهن، بأن عبده جنى قبل أن يرهنه، واحداً من قولين، أحدهما: أن العبد رهن، ولا يؤخذ من ماله شيء، وإن كان موسراً؛ لأنه إنما أقر في شيء واحد، بحقين لرجلين، أحدهما من قبل الجناية، والآخر من قبل الرهن، وإذا فك من الرهن، وهو له، فالجناية في رقبته، بإقرار سيده، إن كانت خطأ، أو شبه عمد لا قصاص، وإن كانت عمداً، فيها قصاص، لم يقبل قوله على العبد، إذا لم يقر بها، والقول الثاني: أنه إذا كان موسراً، أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد، أو أرش الجناية، فيدفع إلى المجني عليه؛ لأنه يقر بأن في عنق عبده حقاً، أتلفه على المجني عليه برهنه إياه، وكان كمن عتق عبده، وقد جنى وهو موسر، أو أتلفه، أو قتله، فيضمن الأقل من قيمته، أو أرش الجناية، وهو رهن بحاله، وإنما أتلف على المجني عليه لا على المرتهن، وإن كان معسراً، فهو رهن بحاله، ومتى خرج من الرهن، وهو في ملكه، فالجناية في عنقه، وإن خرج من الرهن ببيع، ففي ذمة سيده الأقل من قيمته، أو أرش جنايته. **قال المزني**: قلت أنا: وهذا أصحها وأشبهها بقوله؛ لأنه هو والعلماء مجمعة، أن من أقر بما يضره، لزمه، ومن أقر بما يبطل به حق غيره، لم يجز على غيره، ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق، فهو ضامن بعدوانه، وقد قال: إن لم يحلف المرتهن على علمه، كان المجني عليه أولى به منه، وقد قال

الشافعي بهذا المعنى: لو أقر أنه أعتقه، لم يضر المرتهن، فإن كان موسراً أخذت منه قيمته، فجعلت رهناً مكانه، ولو كان معسراً، بيع في الرهن **قال**: ومتى رجع إليه عتق؛ لأنه مقر أنه حر.

قال الشافعي: ولو جنى بعد الرهن، ثم برىء من الجناية، بعفو أو صلح، أو غيره، فهو على حاله رهن؛ لأن أصل الرهن كان صحيحاً، ولو دبره ثم رهنه، كان الرهن مفسوخاً؛ لأنه أثبت له عتقاً قد يقع قبل حلول الرهن، فلا يسقط العتق، والرهن غير جائز، وليس له أن يرجع في التدبير، إلا بأن يخرجه من ملكه، ولو قال له: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم رهنه، كان هكذا. **قال المزني**: قلت أنا: وقد.

قال الشافعي: إن التدبير وصية، فلو أوصى به، ثم رهنه، أما كان جائزاً؟ فكذلك التدبير في أصل قوله، وقد قال في الكتاب الجديد، آخر ما سمعناه منه، ولو قال في المدبر: إن أدى بعد موتي كذا، فهو حر، أو وهبة هبة بتات، قبض أو لم يقبض، ورجع، فهذا رجوع في التدبير، هذا نص قوله. **قال المزني**: قلت أنا: فقد أبطل تدبيره، بغير إخراج له في ملكه، كما لو أوصى برقبته، وإذا رهنه، فقد أوجب للمرتهن حقاً فيه، فهو أولى برقبته منه، وليس لسيده بيعه للحق الذي عقده فيه، فكيف يبطل التدبير بقوله: إن أدى كذا فهو حر، أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ، ولا حق فيه لغيره، ولا يبطل تدبيره، بأن يخرجه من يده، إلى يد من هو أحق برقبته منه، وبيعه، وقبض ثمنه في دينه، ومنع سيده من بيعه، فهذا أقيس بقوله، وقد شرحت لك في كتاب المدبر، فتفهمه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه عصيراً حلواً كان جائزاً، فإن حال إلى أن يصير خلاً، أو مراً، أو شيئاً لا يسكر كثيره، فالرهن بحاله، فإن حال العصير إلى أن يسكر، فالرهن مفسوخ؛ لأنه صار حراماً، لا يحل بيعه، كما لو رهنه عبداً، فمات العبد، فإن صار العصير خمراً، ثم صار خلاً، من غير صنعة آدمي، فهو رهن، فإن صار خلاً بصنعة آدمي، فلا يكون ذلك حلالاً، ولو قال: رهنتكه عصيراً، ثم صار في يديك خمراً، وقال المرتهن: رهنتنيه خمراً، ففيها قولان، أحدهما: أن القول قول الراهن؛ لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع، ومن قال: هذا أراق الخمر، ولا رهن له، والبيع لازم، والثاني: أن القول قول المرتهن؛ لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئاً يحل له ارتهانه بحال، وليس كالعيب في العبد الذي يحل ملكه، والعيب به، والمرتهن بالخيار، في فسخ البيع. **قال المزني**: قلت أنا: هذا عندي أقيس؛ لأن الراهن مدع. **قال**: ولا بأس أن يرهن الجارية، ولها ولد صغير؛ لأن هذا ليس بتفرقة، ولو ارتهن نخلاً مثمراً، فالثمر خارج من الرهن، طلعاً كان أو بسراً، إلا أن يشترطه مع النخل؛ لأنه عين ترى، وما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح وفاسد، فلا ضمان عليه، وإذا رهنه ما يفسد من يومه، أو غده، أو مدة قصيرة، لا ينتفع به يابساً، مثل: البقل، والبطيخ، فإن كان الحق حالًّا فجائز، ويباع، وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته، ومنعني من فسخه، أن للراهن بيعه قبل محل الحق، على أن يعطى صاحب الحق حقه، بلا شرط، فإن شرط أن لا يباع، إلى أن يحل الحق، فالرهن مفسوخ، ولو رهنه أرضاً بلا نخل، فأخرجت نخلاً، فالنخل خارج من الرهن، وليس عليه قلعها؛ لأنه لا ضرر على الأرض منها، حتى يحل الحق، فإن بلغت حق المرتهن، لم تقلع، وإن لم تبلغ قامت، وإن فلس بديون الناس، بيعت الأرض بالنخل، ثم قسم الثمن على أرض بيضاء، بلا نخل، وعلى ما بلغت بالنخل، فأعطى المرتهن ثمن الأرض، والغرماء

ثمن النخل **قال**: ولو رهنه أرضاً ونخلاً، ثم اختلفا، فقال الراهن: أحدثت فيها نخلاً، وأنكر المرتهن، ولم تكن دلالة، وأمكن ما قال الراهن، فالقول قوله مع يمينه، ثم كالمسألة قبلها، ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق، أن يبيعه لمن يجز، أن يبيع لنفسه، إلا بأن يحضره رب الرهن، فإن امتنع، أمر الحاكم ببيعه، ولو كان الشرط للعدل، جاز بيعه، ما لم يفسخا، أو أحدهما وكالته، ولو باع بما يتغابن الناس بمثله، فلم يفارقه، حتى جاء من يزيده قبل الزيادة، فإن لم يفعل، فبيعه مردود، وإذا بيع الرهن، فثمنه من الراهن، حتى يقبضه المرتهن، ولو مات الراهن، فأمر الحاكم عدلاً، فباع الرهن، وضاع الثمن من يدي العدل، فاستحق الرهن، لم يضمن الحاكم ولا العدل؛ لأنه أمين، وأخذ المستحق متاعه، والحق والثمن في ذمة الميت، والعهدة عليه، كهي لو باع على نفسه، فليس الذي بيع له الرهن من العهدة بسبيل، ولو باع العدل فقبض الثمن، فقال: ضاع فهو مصدق، وإن قال: دفعته إلى المرتهن، وأنكر ذلك المرتهن، فالقول قوله، وعلى الدافع البينة، ولو باع بدين، كان ضامناً، ولو قال له أحدهما: بع بدنانير، والآخر: بع بدراهم، لم يبع بواحد منهما، لحق المرتهن في ثمن الرهن، وحق الراهن في رقبته، وثمنه، وجاء الحاكم، حتى يأمره بالبيع بنقد البلد، ثم يصرفه فيما الرهن فيه، وإن تغيرت حال العدل، فأيهما دعا إلى إخراجه، كان ذلك له، وإن أراد العدل رده، وهما حاضران، فذلك له، ولو دفعه بغير أمر الحاكم، من غير محضرهما ضمن، وإن كانا بعيدي الغيبة، لم أر أن يضطره على حبسه، وإنما هي وكالة، ليست له فيها منفعة، وأخرجه الحاكم إلى عدل، ولو جنى المرهون على سيده، فله القصاص، فإن عفا، فلا دين له على عبده، وهو رهن بحاله، فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون، فله القصاص، فإن عفا على مال، فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه، بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني، ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال؛ لأنه لا يكون في العبد مال، حتى يختاره الولي، وما فضل بعد الجناية، فهو رهن، وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز، كالبينة، وما ليس فيه قصاص، فإقراره باطل، وإذا جنى العبد في الرهن، قيل لسيده: إن فديته بجميع الجناية، فأنت متطوع، وهو رهن، وإن لم تفعل، بيع في جنايته، فإن تطوع المرتهن، لم يرجع بها على السيد، وإن فداه بأمره، على أن يكون رهناً به مع الحق الأول، فجائز. **قال المزني**: قلت أنا: هذا أولى من قوله، لا يجوز أن يزداد حقاً في الرهن الواحد.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان السيد أمر العبد بالجناية، فإن كان يعقل بالغاً، فهو آثم، ولا شيء عليه، وإن كان صبياً، أو أعجمياً، فبيع في الجناية، كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته، يكون رهناً مكانه، ولو أذن له برهنه، فجنى، فبيع في الجناية، فأشبه الأمرين أنه غير ضامن، وليس كالمستعير، الذي منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره، وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده، والخصم فيما جنى على العبد سيده، فإن أحب المرتهن، حضر خصومته، فإذا قضى له بشيء، أخذه رهناً، ولو عفا المرتهن، كان عفوه باطلاً، ولو رهنه عبداً بدنانير، وعبداً بحنطة، فقتل أحدهما صاحبه، كانت الجناية هدراً، وأكره أن يرهن من مشرك مصحفاً، أو عبداً مسلماً، وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم، ولا بأس برهنه ما سواهما، رهن النبي ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي.

قال الشافعي رحمه الله في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف، والعبد المسلم من النصراني باطل.

٣٣ ـ باب: اختلاف الراهن والمرتهن[١]

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن، أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق، وأنه ليس بالحق بعينه، ولا جزءاً من عدده، ولو باع رجلاً شيئاً، على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه، يضعانه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن، كان البيع جائزاً، ولم يكن الرهن تامًّا حتى يقبضه المرتهن، ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره، والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن، أو رده؛ لأنه لم يرض بذمته دون الرهن، وهكذا لو باعه، على أن يعطيه حميلاً بعينه، فلم يتحمل له، فله رد البيع، وليس للمشتري رد البيع؛ لأنه لم يدخل عليه نقص، يكون له به الخيار، ولو كانا جهلا الرهن، أو الحميل، فالبيع فاسد. **قال المزني**: قلت أنا: هذا عندي غلط، الرهن فاسد للجهل به، والبيع جائز لعلمهما به، وللبائع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن، وإن شاء فسخ، لبطلان الوثيقة في معنى قوله، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: أرهنك أحد عبدي، كان فاسداً، لا يجوز إلا معلوماً، يعرفانه جميعاً بعينه، ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيباً، فقال: كان به قبل القبض، فأنا أفسخ البيع. وقال الراهن: بل حدث بعد القبض، فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا كان مثله يحدث، ولو قتل الرهن بردة، أو قطع بسرقة قبل القبض، كان له فسخ البيع. **قال المزني**: قلت أنا: في هذا دليل، أن البيع وإن جهلا الرهن، أو الحميل غير فاسد، وإنما له الخيار في فسخ البيع، أو إثباته لجهله بالرهن، أو الحميل، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان حدث ذلك بعد القبض، لم يكن له فسخ البيع، ولو مات في يديه، وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار، لما فات من الرهن، ولو لم يشترطا رهناً في البيع، فتطوع المشتري فرهنه، فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن، وبقي من الحق شيء، ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهناً، فالبيع مفسوخ، من قبل أنه لم يملكه المبيع، إلا بأن يكون محبوساً على المشتري، ولو قال الذي عليه الحق: أرهنك على أن تزيدني في الأجل، ففعلا، فالرهن مفسوخ، والحق الأول بحاله، ويرد ما زاده، وإذا أقر أن الموضوع على يديه، قبض الرهن جعلته رهناً، ولم أقبل قول العدل، لم أقبضه، وأيهما مات، قام وارثه مقامه. **قال المزني**: قلت أنا: وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن، أن القول قول الراهن في الحق، والقول قول المرتهن في الرهن، فيما يشبه ولا يشبه، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لرجلين: رهنتماني عبدكما هذا بمائة، وقبضته منكما، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، كان نصفه رهناً بخمسين، ونصفه خارجاً من الرهن، فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن، وكان عدلاً، حلف المرتهن معه، وكان نصيبه منه رهناً بخمسين، ولا معنى في شهادته نردها به، وإذا كانت له على رجل ألفان، إحداهما برهن، والأخرى

---

(١) روضة الطالبين: ٤/ ٣٨، حاشية الجمل: ٣/ ٢٦٢، التنبيه: ص ٦٢، حاشية الشرقاوي: ٢/ ١٢٢، حاشية الباجوري: ١/ ٦١٠، غاية البيان: ص ١٩٣، فتح الوهاب: ١/ ١٩٢، الإقناع: ١/ ٢٧٢، حاشية بجيرمي: ٣/ ٥٧، السراج الوهاج: ص ٢١٢، كفاية الأخيار: ١/ ١٦٢، حاشية الشرواني: ٥/ ٥٠، حاشية العبادي: ٥/ ٥٠، إعانة الطالبين: ٣/ ٤٨، المهذب: ١/ ٣٠٥.

بغير رهن، فقضاه ألفاً، ثم اختلفا، فقال القاضي: هي التي في الرهن، وقال المرتهن: هي التي بلا رهن، فالقول قول القاضي مع يمينه، ولو قال: رهنته هذه الدار التي في يديه بألف، ولم أدفعها إليه، فغصبنيها، أو تكاراها مني رجل، وأنزله فيها، أو تكاراها هو مني فنزلها، ولم أسلمها رهناً، فالقول قوله مع يمينه.

٣٤ ـ باب: انتفاع الراهن بما يرهنه

قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني المزني قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الرهن مركوب ومحلوب**» (١). **قال**: ومعنى هذا القول: أن من رهن ذات در وظهر، لم يمنع الراهن من ظهرها، ودرها، وأصل المعرفة بهذا الباب، أن للمرتهن حقاً في رقبة الرهن، دون غيره، وما يحدث مما يتميز منه غيره، وكذلك سكنى الدور، وزروع الأرضين، وغيرها، فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده، ويركب دوابه، ويؤاجرها، ويحلب درها، ويجز صوفها، وتأوي بالليل إلى مرتهنها، أو إلى يدي الموضوعة على يديه، وكل ولد أمة، ونتاج ماشية، وثمر شجرة، ونخلة، فذلك كله خارج من الرهن، يسلم للراهن، وعليه مؤنة رهونه، ومن مات من رقيقه، فعليه كفنه، والفرق بين الأمة، تعتق أو تباع، فيتبعها ولدها، وبين الرهن، أنه إذا أعتق، أو باع زال ملكه، وحدث الولد في غير ملكه، وإذا رهن، فلم يزل ملكه، وحدث الولد في ملكه، إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره، كما يؤاجرها، فتكون محتبسة بحق غيره، وإن ولدت، لم يدخل ولدها في ذلك معها، والرهن كالضمين، لا يلزم إلا من أدخل نفسه فيه، وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط، وأكره رهن الأمة، إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة، وليس للسيد أخذها للخدمة، خوفاً أن يحبلها، وما كانت من زيادة لا تتميز منها، مثل الجارية تكبر، والثمرة تعظم، ونحو ذلك، فهو غير متميز منها، وهي رهن كلها، ولو كان الرهن ماشية، فأراد الراهن أن ينزي عليها، أو عبداً صغيراً، فأراد أن يختنه، أو احتاج إلى شرب دواء، أو فتح عرق، أو الدابة إلى توديج، أو تبزيع، فليس للمرتهن أن يمنعه، مما فيه للرهن منفعة، ويمنعه مما فيه مضرة.

٣٥ ـ باب: رهن المشترك

قال الشافعي رحمه الله: وإذا رهناه معاً، عبداً بمائة، وقبض المرتهن فجائز، وإن أبرأ أحدهما، مما عليه، فنصفه خارج من الرهن، ولو رهنه من رجلين بمائة، وقبضاه، فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين، فإن أبرأه أحدهما، أو قبض منه نصف المائة، فنصفه خارج من الرهن، ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن، كان للذي افتك نصفه، أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه، ولا يجوز أن يأذن

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: البيوع (الحديث: ٣/ ٣٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الرهن، باب: في زيادات الرهن (الحديث: ٦/ ٣٨)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٢/ ٥٨)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٦/ ١٨٤)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٦/ ٤٣٩) و(الحديث: ٦/ ٤٤٠) وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١/ ٢٧٢)، و(الحديث: ٢/ ٥٧٥) و(الحديث: ٧/ ٢٥٠٤) و(الحديث: ٧/ ٢٧٢٧)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٥/ ٤٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٧٣٨)، وذكره القيسراني في «تذكرة الموضوعات» (الحديث: ١٠٦٢).

رجل لرجل، في أن يرهن عبده، إلا بشيء معلوم، أو أجل معلوم، فإن رهنه بأكثر، لم يجز من الرهن شيء، ولو رهنه بما أذن له، ثم أراد أخذه بافتكاكه، وكان الحق حالاً، كان ذلك له، وتبع في ماله، حتى يوفي الغريم حقه، ولو لم يرد ذلك الغريم، أسلم عبده المرهون، وإن كان أذن له إلى أجل معلوم، لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه، إلا إلى محله، ولو رهن عبده رجلين، وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن، وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما، فالقول قول الراهن، ولا يمين عليه، ولو أنكر أيهما أول أحلف، وكان الرهن مفسوخاً، وكذلك لو كان في أيديهما معاً، وإن كان في يدي أحدهما، وصدق الذي ليس في يديه، ففيها قولان، أحدهما: يصدق، والآخر: لا يصدق؛ لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن، مثل ما يملك المرتهن غيره. **قال المزني**: قلت أنا: أصحهما أن يصدق؛ لأنه حق من الحقوق، اجتمع فيه إقرار المرتهن، ورب الرهن. **قال المزني**: ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه؛ لأن الراهن مقر له، أنه أقبضه إياه في جملة قوله، وله فضل يديه على صاحبه، فلا تقبل دعوى الراهن عليه. إلا أن يقر الذي في يديه، أن كل واحد منهما قد قبضه، فيعلم بذلك، أن قبض صاحبه قبله.

٣٦ ـ باب: رهن الأرض

قال الشافعي رحمه الله: إذا رهن أرضاً، ولم يقل ببنائها وشجرها، فالأرض رهن دون بنائها وشجرها، ولو رهن شجراً، وبين الشجر بياض، فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي. وإذا رهن ثمراً، قد خرج من نخلة، قيل يحل بيعه، ومعه النخل، فهما رهن؛ لأن الحق لو حل جاز أن يباع، وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة، قبل محل الحق، وبيعت، خير الراهن، بين أن يكون ثمنها مرهوناً مع النخل، أو قصاصاً، إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس، فلا يكون له بيعها، إلا بإذن الراهن، ولو رهنه الثمر دون النخل، طلعاً أو مؤبرة، أو قبل بدو صلاحها، لم يجز الرهن، إلا أن يتشارطا، أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها، وبيعها، فيجوز الرهن؛ لأن المعروف من الثمر أنه يترك، إلى أن يصلح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس، أنها تترك إلى بدو صلاحها، وكذلك الحكم في كل ثمرة، وزرع، قبل بدو صلاحها، فما لم يحل بيعه، فلا يجوز رهنه، وإن كان من الثمر شيء يخرج، فرهنه، وكان يخرج بعده غيره منه، فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر، لم يجز؛ لأن الرهن ليس بمعروف، إلا أن يشترطا، أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه الثاني، فيجوز الرهن، فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة، لا تتميز، ففيها قولان، أحدهما: أنه يفسد الرهن، كما يفسد البيع. والثاني: أنه لا يفسد، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة، كما لو رهنه حنطة، فاختلطت بحنطة للراهن، كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه. **قال المزني**: قلت أنا: هذا أشبه بقوله، وقد بينته في هذا الكتاب، في باب ثمر الحائط يباع أصله **قلت أنا**: وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن؛ لأن الثمرة في يديه، والراهن مدع قدر الزيادة عليه، فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه، في قياسه عندي، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا رهنه ثمرة، فعلى الراهن سقيها، وصلاحها، وجدادها، وتشميسها، كما يكون عليه نفقة العبد، وليس للراهن، ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها، إلا بأن يرضيا به، وإذا بلغت إبانها، فأيهما أراد قطعها، جبر الآخر على ذلك؛ لأنه من صلاحها، فإن أبى الموضوعة على

يديه أن يتطوع، بأن يضعها في منزله إلا بكراء، قيل للراهن: عليك لها منزل تحرز فيه؛ لأن ذلك من صلاحها، فإن جئت به، وإلا اكترى عليك منها.

٣٧ ـ باب: ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسد وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً، فالشرط باطل، ولو كانت له ألف، فقال: زدني ألفاً، على أن أرهنك بهما معاً رهناً يعرفانه، كان الرهن مفسوخاً، ولو قال له: بعني عبداً بألف، على أن أعطيك بها، وبالألف التي لك عليّ، بلا رهن داري رهناً ففعل، كان البيع والرهن مفسوخاً، ولو أسلفه ألفاً، على أن يرهنه بها رهناً، وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن، فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف، ولو كان اشترى منه على هذا الشرط، فالبيع بالخيار، في فسخ البيع، أو إثباته، والرهن، ويبطل الشرط **قال المزني**: قلت أنا: أصل قول الشافعي: أن كل بيع فاسد بشرط، وغيره أنه لا يجوز، وإن أجيز حتى يبتدأ بما يجوز.

قال الشافعي رحمه الله: ولو اشترط على المرتهن، أن لا يباع الرهن عند محل الحق، إلا بما يرضي الراهن، أو حتى يبلغ كذا، أو بعد محل الحق بشهر، أو نحو ذلك، كان الرهن فاسداً، حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق، ولو رهنه نخلاً، على أن ما أثمرت، أو ماشية على أن ما نتجت، فهو داخل في الرهن، كان الرهن من النخل، والماشية رهناً، ولم يدخل معه ثمر الحائط، ولا نتاج الماشية، إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن، وهذا كرجل رهن من رجل داراً، على أن يرهنه أخرى، غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط، فسخ الرهن، وكان البائع بالخيار؛ لأنه لم يتم له الشرط. **قال المزني**: قلت أنا: وقال في موضع آخر: هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبدين، فيصيب أحدهما حراً، فيجيز الجائز، ويرد المردود. **قال المزني**: وفيها قول آخر: يفسد كما يفسد البيع، إذا جمعت الصفقة جائزاً، وغير جائز. **قال المزني**: قلت أنا: ما قطع به، وأثبته أولى، وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيه، وقد قال: لو تبايعا، على أن يرهنه هذا العصير، فرهنه إياه، فإذا هو من ساعته خمر، فله الخيار في البيع؛ لأنه لم يتم له الرهن.

قال الشافعي رحمه الله: ولو دفع إليه حقاً، فقال: قد رهنتكه بما فيه، وقبضه المرتهن، ورضي كان الحق رهناً، وما فيه خارجاً من الرهن، إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه، وأما الخريطة، فلا يجوز الرهن فيها، إلا بأن يقول دون ما فيها، ويجوز في الحق؛ لأن الظاهر من الحق أن له قيمة، والظاهر من الخريطة، أن لا قيمة لها، وإنما يراد ما فيها، ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن، ودفعه، فالرهن فاسد، وغير مضمون.

٣٨ ـ باب: ضمان الرهن

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن، والرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**» [1] ووصله ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه، من حديث

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: لا يغلق الرهن (الحديث: ٢٤٤١)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» =

ابن أبي أنيسة [١].

قال الشافعي رحمه الله: وفيه دليل أنه غير مضمون، إذ قال النبي ﷺ: «**الرهن من صاحبه، فمن كان منه شيء، فضمانه منه لا من غيره**» ثم أكده بقوله: «**له غنمه وعليه غرمه**» [٢] وغنمه سلامته، وزيادته، وغرمه عطبه، ونقصانه، ألا ترى لو ارتهن خاتماً بدرهم، يساوي درهماً، فهلك الخاتم، فمن قال: ذهب درهم المرتهن بالخاتم، زعم أنه غرمه على المرتهن؛ لأن درهمه ذهب، وكان الراهن بريئاً من غرمه؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن، ولم يغرم له شيئاً، وأحال ما جاء عن رسول الله ﷺ، **قال**: وقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن**» [٣] لا يستحقه المرتهن، بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله.

قال الشافعي رحمه الله: ملك الرهن لربه، والمرتهن غير متعد بأخذه، ولا مخاطر بارتهانه؛ لأنه لو كان إذا هلك، بطل ماله، كان مخاطراً بماله، وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له، وكان خيراً له ترك الارتهان، بأن يكون ماله مضموناً في جميع مال غريمه.

قال الشافعي وما ظهر هلاكه، وخفي سواء، لا يضمن المرتهن، ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئاً، إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي، فإن قضاه ما في الرهن، ثم سأله الراهن، فحبسه عنه، وهو يمكنه، فهو ضامن.

= في كتاب: البيوع (الحديث: ٢/ ٥١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٦/ ٤٢٥) و(الحديث: ٦/ ٤٢٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٨٨٧) و(الحديث: ٢٨٨٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٧٤١) و(الحديث: ١٥٧٤٥)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٥/ ٢٤٣)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٤/ ١٠٠) و(الحديث: ٤/ ١٠١)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣/ ٣٠٤) و(الحديث: ١٢/ ٢٤٢)، وذكره ابن عبدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٦/ ٢٢٣٧)، و(الحديث: ٧/ ٢٤٩٩)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٨١).

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٦/ ٤٣٠).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.